سلسلة تقويم المنطلق

١

ضَرُورَةَ الاقتِصار عَلى الأحاديثِ الصّحِيحَةِ
في العمليّة التربويّة

تأليف

عداب محمود الحمش

سلسلة تقويم المنطلق

١

ضَرُورَة الاقتِصار عَلى الأحاديثِ الصّحِيحَةِ

في العمليّة التربويّة

تأليف

عداب محمود الحمش



الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

تقريظ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله، وأتباعه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين...، أمّا بعد:

فقد قرأت هذا البحث الوجيز الموسوم **ضرورة الاقتصار على الأحاديث الصّحيحة في العملية التربوية**، فوجدته بحثاً علمياً دقيقاً وكان كاتبه الدكتور الشيخ العلامة عداب الحمش مثالَ الباحث النزيه الشجاع، الذي لا يبتغي إلا إبراز الحقائق العلميّة، وما يهدي إليه الدليل. وقد كتبه بأسلوب عربي رصين قلّما يوجد له نظير. وقد ملأني هذا البحث فخراً، واعتزازاً، وأملاً في مستقبل العلم، والعلماء ما دام يوجد بين علماء هذه الأمّة من يستطيع أن يصدع بالحقّ، وقد تضلّع في هذا العلم العزيز الذي هو علم الحديث الشريف الذي أصبح، مع الأسف الشديد في هذه البلاد، أندرَ من الكبريت الأحمر.

فجزى الله كاتب هذا البحث خيراً، ومدّ في عمره المديد.

هذا.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوك

أ. د. السيّد محمد رمضان عبد الله الحسيني

عميد كلية العلوم الاسلامية بجامعة بغداد

الاهـــــداء

إلى الذين عرفوا الله تبارك وتعالى؛ فعبدوه، وعظَموه...

إلى الذين عرفوا رسول اللهﷺ؛ فأحبّوه، واتّبعوه...

إلى الذين يبتغون إصلاح الأمّة؛ بالعودة إلى منهاج النبـــوّة الأصيل...

إلى الذين تستهويهم حكايات الترغيب والترهيب وأحاديث القُصّاص...

إلى الذين يبنون عقائد، على روايات واهيـــــة، ويـــتركون الأحاديث الصحاح...

إلى جميع أولئك أهدي هذا البحث، مَعلماً علــــى طريــق العلم، والحقّ، والنور...

عداب

الافتتاحيـــــة

الحمد لله ربِّ العالمين، الذي علّم بالقلم، علّم الانسان مـــا لم يعلم. والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد سيّد الأوّلين والآخرين وإمام المتّقين، وعلى آله وصحبه، قُداة من تعلّم، وعَلّم.

قال الله تعالى:

-﴿ قلْ: هلْ يستوي الذينَ يعلمون، والذينَ لا يعلمـــون؟ إنّما يَتَذَكّرُ أُولوا الألباب ﴾ [الزمر:٩].

-﴿ ...، وإذا قيل: انشُزوا؛ فانشزوا، يرفع الله الذين آمنوا منكم، والذين أُوتوا العلمَ درجات ﴾ [المجادلة: ١١].

-﴿ ...، وما آتاكم الرّسولُ؛ فخذوه، ومـــا نهـــاكم عنـــه فانتهوا، واتّقوا الله، إنّ الله شديد العقاب ﴾ [الحشر: ٧].

وقال الرّسول الأكرم ﷺ:

-(ألا هل عسى رجل يَبلُغه الحديث عنّي، وهو متّكئ علـــى أريكته؛ فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيـــه حـــلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً؛ حرّمناه. وإنّ ما حرّم رســـول الله كما حرّم الله)[1]. قال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنّة، باب لزوم السنّة، رقم (٤٦٠٤)، والـــترمذي في العلم رقم (٢٦٦٣-٢٦٦٤).

-(إنّ من أعظم الِفرَى ثلاثاً: أن يَفري الرجل على نفسه يقول: رأيت، ولم يرَ شيئاً في المنام، أو يتقوّل الرّجل على والديه فيدّعي إلى غير أبيه، أو يقول: سمع منّي، ولم يسمع منّي)[٢].

-(من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثلُ أجور مَن تَبِعه لا يَنقص من أجورهم شيء. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الاثم، مثلُ آثام من تَبِعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)[٣].

قال الترمذي: حسن صحيح.

-(إذا سمعتم الحديثَ عنّي، تَعرفه قلوبكم، وتَلين له أشعارُكم وأبشارُكم، وترون أنّه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به.

وإذا سمعتم الحديث عني، تُنكره قلوبكم، وتنفِر عنه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنّه منكم بعيد؛ فأنا أبعدكم منه)[٤].

---

(٢) أخرَجه البخاري في المناقب برقم (٣٥٠٩)، وابن حبّان في الاعتصام بالسنّة رقم (٣٢).

(٣) أخرجه ابن حبّان في العلم (١١٢)، والترمذي في العلم (٢٦٧٤)، وجمع.

(٤) أخرَجه ابن حبّان في العلم، برقم (٦٣)، وأحمد في المسند ٤٩٧/٣، و٤٢٥/٥ وإسناده صحيح. وقوله ﷺ: (أنا أولاكم به)، يعني: أنا أحقُّ بأن ينسب إليّ من جميعكم، وقوله: (فأنا أبعدكم عنه)، يريد: إذا استبعد الواحد منكم قَبول نِسبته إليه؛ فأولى أن تُستبعد نِسبتُه إليّ، وهذا محمول على الأحاديث التي صحّت أسانيدها، والله أعلم.

هذه السلسلة

منذ رُبع قرن من الزمان كنت أفكّر في إصدار سلسلة إسلامية معرفيّة، تُبصِّر المسلمَ المعاصر بمعالم المنطلق الصحيح، لاستئناف حياة إسلامية حضارية، تكافئ واقعَ هذا العصر، ومسؤوليات الأمة الاسلامية فيه.

وكنت التقيت مع أخي المفكّر الأديب الشاعر المرهف، السيد عبد القادر أحمد الحدّاد الكيلاني الحموي، رحمه الله تعالى، في منتزه مدينة الجهراء في الكويت، وتجاذبنا أطراف الحديث، حيال هذه الفكرة، التي رأيت لديه من الحرص على إصدارها، مثل ما لديَّ وكانت وُجهاتُ نظرنا متفقةً في أكثر القضايا. لكنّنا اختلفنا في كيفية إصدار هذه السلسلة، فكان من رأيه أن نستكتب كبار العلماء والمفكرين، في الموضوعات التي نريدها لهذه السلسلة، ثمّ نَعْرِض هذه الكتابات على لجنة متخصصة، لتنظر في مطابقة هذه الكتابات لأهداف إصدار السلسلة...

وكان من رأيي أن أقوم أنا بكتابة أبحاث هذه السلسلة كاملةً، من ألفها إلى يائها، على أن تُعْرَض أبحاثي على لجنة علمية متخصصة، لتقويمها وإبداء الملاحظات العلميّة والفنيّة عليها، وهذا

نمط الشورى العلميّة الذي أراه، والذي أتعامل به مع زملائي وتلامذتي، في القضايا العلمية حتى اليوم.

وفي عشيَّة ذلك اليوم، التقينا مع عدد من الشباب المسلم المثقّف واستشرناهم، في أيّ وُجهتي النظر أولى؟

فكانوا جميعاً موافقين له في وُجهة نظره، لاستكثارهم –فيما ظهر لي– أن أقوم أنا زميلهم بجميع مهامّ هذه السلسلة العلميّة وليس فيهم واحد قادراً على كتابة بحث واحد!

وكانوا جميعاً متّفقين على أن أُراجع كتابات الباحثين جميعها وأن نُرسل بتلك الملاحظات إلى الكتّاب للنظر فيها، وعلى ذلك جرى الاتفاق، ورضيت على مضَضٍ، مثلما رضي الامام عليٌّ بالشورى التي اقترحها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، على مضض...

وبعد حين من الدّهر، عَرضَت لجنة **مكتبة البيت المسلم** عَليّ عدّة أبحاث، لم ينل واحدٌ منها درجة القبول والرضى مني، ولا رضي كتابها أن يأخذوا بكثيرٍ من الملاحظ العلمية التكميلية لأبحاثهم؛ مرةً بحجّة ضيق الوقت، ومرةً أخرى بحُجّة أن الباحث أستاذ (بروفيسور)، فمن ذا الذي يستدرك عليه...؟!

وصدرت عن **مكتبة البيت المسلم** عدّة رسائل، غير مكافئة لم ينل أكثرها القبول، ولا كُتب لها الانتشار، فتوقّفت عن الصدور إلى يومنا هذا...

وبعد مرور ما يقرب من عشرين عاماً على هذه التجربة ازددت إيماناً واقتناعاً بأن إصدار سلسلة في هذا المعنى لا يتهيأ لها النجاح، إلا إذا صدرت عن عقل واحد، وأسلوب واحد، والتزام زمني واحد!

وحين قدّر الله تعالى، ليَ التفرّغ لمراجعة أبحاثي ودراساتي وكتبي، وجدت بين يدي ما يقرب من خمسين رسالة، في مثل حجم هذه الرسالة، كلّها صالحة لتأخذ دورها في هذه السلسلة، فاخترت عشرة عنوانات منها، لتكون طليعة هذه السلسلة التي نرجو لها من الله تعالى حسن القبول، والتسديد، والاستمرار.

وكانت هذه العنوانات العشرة مرتبة على النحو الآتي:

١. **ضرورة الاقتصار على الأحاديث الصحيحة في العملية التربوية**، وهي هذه الرسالة.

٢. **مذكرات في تخريج الحديث ونقده**، أوضحت فيها خلاصة منهجي النقدي في تقويم الأحاديث المروية، بغية الوصول إلى الأحاديث الصحيحة، التي يجب أن يَقْتصر البناء الجديد عليها.

٣.**أثر الأحاديث الضعيفة، والموضوعة**، في مصادر العلوم الشرعية.

٤.**كيف نفهم السنّة النبوية؟**

٥.**المرجعية في الاسلام**، دروس في الاجتهاد والتقليد.

٦.**افتراق الأمة الاسلامية**، بين القَدَر الشرعي، والقدر الكوني.

٧.**الدين والطائفية**، مباحث في العلم الشرعي والعلم الطائفي.

٨.**المجتمعات الاسلامية المعاصرة**، بين دار الاسلام ودار الحرب.

٩.**من الحكم الربانية في اختيار العرب** لحمل الرسالة الخالدة.

١٠.**الممارسة السياسية**، محاضرات في وظيفة الحاكم وحقوق الرعية.

وقد راعيت في كل ما كتبت، السير وراء الدليل من كتاب الله، وصحيح السنة النبوية، في نقدي، بعيداً عن الطائفية، والمذهبية والحزبية، مع تقديم مصلحة وحدة المسلمين على كل مصلحة، من وراء إظهار القواسم المشتركة الكثيرة بين فرق الاسلام الكبرى والتأكيد على أن مواضع الخلاف هي الاستثناء، فلا يجوز للأمة التي

تتفق على أكثر من خمس وتسعين مسألة من كل مئة مسألة، من أصول دينها، أو فروعه، أن تكون محاكمتُها، والحكمُ عليها، من خلال مسائل الخلاف الخمسة هذه!

ذلك لأنّي نظرت في كثير من قضايا الخلاف، فوجدتها مبنية على شبهات لدى كل فريق، يظنّها أدلة مقنعة، وبراهين ملزمة وهي لا تعدو أن تكون تعصبّاً لتراث الآباء، وجموداً على التقليد لانعدام المقدرة على الاجتهاد والابداع.

ووجدت للسياسة دوراً بارزاً، في تعميق الهوّة بين طوائف المسلمين.

وكل الذي أرجوه أن تتفهَّم إحدى المؤسسات العلميّة المخلصة، أو إحدى دور النشر الحرّة القادرة، أهداف هذه السلسلة فتدعمها مالياً، دون أيّ قيد، أو شرط...!

وقد أعطيت هذه السلسلة عنوان **سلسلة تقويم المنطلق** لاعتقادي أن مسيرة جميع فرق المسلمين ليست قويمة، كما يريد الله تعالى، ورسوله الأعظم ﷺ.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مُقدّمة الكتاب

إنّ الاسلام بمعناه الأوسع، الأشمل، هو الدّين الذي ارتضاه الله تبارك وتعالى، لعباده. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إنَّ الدّين عند الله الاسلام، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب، إلاّ من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، ومن يكفر بآيات الله؛ فإنّ الله سريع الحساب﴾ [آل عمران: ١٩].

وهو الدّين الذي جاء به رُسل الله، صلوات الله وسلامه عليهم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ شرع لكم من الدّين ما وصّى به نوحاً، والذي أوحينا إليك، وما وصّينا به إبراهيم، وموسى وعيسى: أن أقيموا الدّين، ولا تتفرّقوا فيه، كَبُر على المشركين ما تدعوهم إليه، الله يجتبي إليه من يشاء، ويهدي إليه من ينيب. وما تفرّقوا إلاّ من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم...﴾ الآيات [الشورى: ١٣-١٤].

وقال جلّت عظمته: ﴿ قلْ: آمنّا بالله، وما أُنزل علينا، وما أُنزل على إبراهيمَ، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط وما أُوتيَ موسى، وعيسى، والنبيّون من ربّهم، لا نفرّق بين أحد منهم، ونحنُ له مسلمون. ومن يبتغ غير الاسلام ديناً؛ فلن يُقبل

منه، وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [آل عمران: ٨٤-٨٥].

وقال تعالت أسماؤه الحسنى: ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا: اركعوا واسجدوا، واعبدوا ربّكم، وافعلوا الخير، لعلّكم تفلحون وجاهدوا في الله حقّ جهاده، هو اجتباكم، وما جعل عليكم في الدّين من حرج، مِلّةَ أبيكم إبراهيمَ، هو سمّاكم المسلمين من قَبلُ وفي هذا ليكون الرّسولُ شهيداً عليكم، وتكونوا شهداءَ على النّاس، فأقيموا الصّلاة، وآتوا الزكاة، واعتصموا بالله، هو مولاكم، فنعم المولى، ونعم النّصير**﴾ [الحج: ٧٧-٧٨].

فإذا كان هذا، هو المعنى الأشملَ الأعمَّ للاسلام، وكان المعنى اللغويّ هو الاستسلام، فالاسلام بمعناه المطابقيّ[٥] هو كتاب الله تعالى، وصحيح سنّة النبيّ ﷺ. أمّا الاجماع، والقياس، فهما في الحقيقة، مصدران كاشفان عن حكم اللّه، وليسا مصدرين مؤسِّسَيْن!

أو يقال: إن الاجماع مصدر كاشف عن حكم الله تعالى

---

(٥) **دلالة المطابقة**: اصطلاح منطقي، يراد منه، دلالة اللفظ، على تمام معناه الحقيقي، والمجازي، وسميت مطابقة، للتطابق الحاصل بين معنى اللفظ، وبين الفهم الذي استفيد منه. انظر ضوابط المعرفة، لأستاذنا العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن حَبَنَّكة الخالدي، الميداني، ص٢٨-٢٩.

والقياس، والاستحسان هما عملان اجتهاديّان، منوطان بالفقيه، في فهم شريعة اللّه تبارك وتعالى.

وعلى المعنى المطابقي للاسلام نفهم قول اللّه تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا: أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء؛ فردّوه إلى الله، والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله، واليوم الآخر، ذلك خيرٌ، وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الله العظيم: **﴿ولو ردُّوه إلى الرّسول، وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمَه الّذين يستنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته؛ لاتّبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾** [النساء: ٨٣].

فغدا واضحاً، أن الكتاب والسنّة هما دين الله تعالى، وشرعه الذي رضيه للناس. وأهل العلم مطالبون بمعرفة كتاب الله، وسنّة رسوله، وتبليغهما للناس، والاستدلال بهما لكلّ قضيّة من القضايا العلميّة، أو العمليّة في الحياة.

ومن المعروف أن السنّة النبويّة المطّهرة هي كلّ ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، ممّا صحّ في النّقل، بالشّروط المعروفة لدى المحدثين، ومن العلماء من يضيف إلى التعريف، أو تأريخ، ويريد به السيرة، والصفات النبوية الذاتية.

فإذا كان ذلك كذلك؛ وجب على كلّ متصدر للتّربية والتعليم -في أيّ جانب من جوانب العمليّة التربويّة- أن يتعرّف إلى السنّة النبويّة عامّةً، وإلى الجانب الذي يتناول اهتمامه خاصّة.

فالمؤرّخ، والتربوي، وعالم الأحياء، والتشريح، والكونيّات والأديب، والخطيب، والسياسي، والعسكري، كلّهم يجب عليهم وجوباً عينيّاً أن يتعرّفوا إلى حكم الله تعالى، في القضايا التي يبحثونها أو يؤلّفون فيها، أو يعلّمونها طلبة العلم.

ذلك أنّ كلّ قضيّة تربويّة، لابدّ أن تندرج تحت المأمور به، أو المنهيّ عنه، أو المباح. فإذا لم يعرف التربوي، وغيره من المصنّفين ذلك ابتداءً، فربما وقع في مخالفة أوامر الله تعالى، وهو لا يدري.

ولا تخفى جريمة محلّ الحرام، أو محرِّم الحلال على كلّ مسلم.

قال الله ربُّ العالمين: **﴿ولا تقولوا لما تصفُ ألسنتُكم الكذبَ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، لتفتروا على الله الكذب، إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾** [النحل: ١١٦].

ولا يقال لنا: إنّ هذا تكليف بما لا يطاق؛ لأنّ المؤرخ واللغوي، والأديب، والتربوي، والاعلامي، وكلّ من يساهم في العمليّة التربويّة -من غير المتخصّصين في الشريعة الاسلامية- هؤلاء لم يدرسوا علم الحديث النبوي، ولم يتعرّفوا إلى السنّة النبويّة بعمق

إلا في النادر.

والجواب على هذا: أنّ هؤلاء جميعاً مسلمون، وهم مطالبون شرعاً بالتعرّف على هذا الدّين، وفهمه، ومن الراجح أنّ المؤرّخين جميعاً، على سبيل المثال، قرؤوا قصّة الحضارة لـ(**ديورانت**) وقرؤوا تاريخ أوربا وتاريخ الشرق، وتاريخ العرب، ودرسوا حتى الثمالة مناهج العلماء في كتابة التأريخ، وفي نقد التأريخ، فلماذا يكون عسيراً عليهم، أن يقرؤوا كتاباً معاصراً، مثل: **منهج النقد عند المحدّثين**[٦] مثلاً، حتى يتعرّفوا إلى مصادر الحديث النبويّ، ومناهج المصنّفين فيه، ويتعرّفوا إلى الكتب التي اشترط أصحابها الصحّة وغير ذلك؟!

ثم عند التطبيق العمليّ، واختيار أفراد الأحاديث لبحثه، لماذا يأنف أن يستشير مختصّاً في الحديث النبويّ بذلك؟

إنّ هذه القضيّة خطرةٌ، خطرة! وليس من الانصاف، والعدل أن يُترك الحبل على غاربه، فيختارَ كلّ مصنّف، أو باحث ما حلا له من الأحاديث دون تثبّت.

ويتعيَّن على كلّ جامعة، بل على كلّ كلّيّة أن يكون فيها مشرف حديثيّ متخصّص، يراجع كتابات الباحثين في كلّيته، حتى

---

(٦) لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر الحلبي.

يتعرّف إلى الأحاديث المودعة في تلك الأبحاث، قبل عرضها على اللجان العلميّة لتقويمها، مثلها في ذلك، مثال السلامة الفكريّة السياسيّة، بل هي أهمّ منها. والأنفة من ذلك -في نظري- كِبرٌ بغيض، يمقتُ اللّه تعالى عليه، ويحشر صاحبه في زمرة الكاذبين على رسول اللّه ﷺ، ويُفسدُ علينا العمليّة التربويّة، التي نريدها إسلاميّة صرفة!

قال الامام الذهبي رحمه الله تعالى (ت ٧٤٨هـ): «كان عمر ﷺ يقول: أقلّوا الحديث عن رسول الله الكريم، وزجرَ غيرَ واحدٍ من الصّحابة عن بثّ الحديث، وهذا مذهبٌ لعمر، ولغيره[٧]!

فبالله عليك، إذا كان الاكثار من الحديث في دولة عمر يُمنّعون منه، مع صدقهم وعدالتهم، وعدم الأسانيد، بل هو غضٌّ لم يُشَب، فما ظنُّك بالاكثار من رواية الغرائب والمناكير في زماننا، مع طول الأسانيد، وكثرة الوهم والغلَط؟! فباحْري أن يُزجر القوم عنه.

وياليتهم يقتصرون على رواية الغريب والضّعيف بل يروون والله! الموضوعات، والأباطيل، والمستحيل في الفروع والأصول والملاحم والزهد.

---

(٧) كان كثير من الصحابة، وكبار التابعين على رأي عمرﷺ، وفي كتاب تقييد العلم للخطيب البغدادي، وجامع بيان العلم لابن عبد البر بيانُ ذلك كلّه.

فمن روى ذلك مع علمه ببطلانه، وغرَّ المؤمنين؛ فهذا ظالم لنفسه جانٍ على السّنن والآثار، يستتاب من ذلك؛ فإن تاب وأقصر[٨]، وإلا فهو فاسق! وإن هو لم يعلم بضعف الحديث وبطلانه، فليتورّع، وليستعن بمن يعينه على تنقية مرويّاته!

نسألُ الله العافية، فلقد عمَّ البلاء، وشملت الغفلة، ودخل الدّاخل على المحدّثين الذين يَركنُ إليهم المسلمون -يعني في معرفة الحديث- فلا عُتبى على الفقهاء، وأهل الكلام[٩]» إ.هـ.

وقال الحافظ ابن حبّان رحمه الله تعالى (ت ٣٥٤هـ): «لسنا نستجيزُ أن نحتجَّ بخبر لا يصحّ من جهة النقل، في شيء من كُتبنا لأنَّ فيما صحَّ من الأخبار -بحمد الله ومنّه- ما يغني عن الاحتجاج في الدين بما لا يصحُّ منها[١٠]...»، وقال: «وإني خائف على من روى ما سمع، من الصحيح والسقيم، أن يدخل في جملة الكَذَبَة على رسول الله ﷺ[١١]...».

لكلّ هذا وغيره، رأيت ضرورةَ هذا البحث، إسهاماً في تنقية المناهج العلميّة من الأحاديث الضّعيفة، وتذكرة لنفسي وإخواني.

---

(٨) أقصر: تراجع وانزجر.

(٩) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٦٠١-٦٠٢ بتصرف يسير.

(١٠) كتاب المجروحين لابن حبّان ١/٢٥.

(١١) ما سبق ١/١٤.

مدخل إلى البحث

كنت أردت لهذا البحث أن يوسم بضرورة الاقتصار على الأحاديث الصحيحة في المناهج الدراسيّة.

لكنّني رأيت أن يكون العنوان أشملَ، ليفيد من البحث كلُّ من يسهم في توجيه المجتمع وتربيته، وليرى القائمون على العمليّة التربوية، أنّه لا يَسعهم إلا الالتزام الكامل بالاعتماد على الأحاديث الصحيحة، دون غيرها.

وفي هذا الاطار الأشمل، كانت مطالب البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العمليّة التربويّة

المطلب الثاني: تعريف الضرورة الشرعيّة

المطلب الثالث: مفهوم الحديث الصحيح وشموله عند المحدّثين

المطلب الرابع: مفهوم الأحاديث الضّعيفة ومراتبها

المطلب الخامس: مذاهب المحدّثين في العمل بالأحاديث الضّعيفة

المطلب السادس: مذاهب الفقهاء في العمل بالحديث الضّعيف

المطلب السابع: المنهج العلميّ المقترح بين أيدي المعنيين بالعمليّة التربوية

الخاتمة ...

المطلب الأول

مفهوم العملية التربوية

قد يكون من المناسب، تحديد دلالة كلمة التربية، ليسهل علينا إبراز **مفهوم العملية التربوية** الشامل.

إن استعراض مادة (ربو) في معاجم اللغة، يبين أن الأصل فيها: الزيادة والنماء. قال الله تعالى: **﴿يمحق الله الربا، ويربي الصدقات﴾** [البقرة: ٢٧٦].

وقال عز وجل: **﴿وما آتيتم من ربا، ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله...﴾** [الروم: ٣٩].

وفي هذا المعنى، يأتي قول النبي ﷺ: **(ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة، من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبا، إلا كان الله يأخذها بيمينه، فيربيها له، كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد)**[١٢].

---

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠) ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة في الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤) وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع رقم (٣٣١٦) وأحمد في المسند ٢/٥٣٨. وجمع المحدثين غيرهم، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

ولا يخرج عن إطار النماء والزيادة (المادي والتجريدي)، قول الله تعالى معلما المسلم أن يقول: ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿وقل: رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ [الاسراء: ٢٤].

وقوله تعالى، حكاية عن قول فرعون لموسى عليه السلام: ﴿ألم نربك فينا وليدا؟!﴾ [الشعراء: ١٨].

قال الراغب الأصيهاني: «الرب في الأصل: التربية !، وهو إنشاء الشيء حالا فحالا، إلى حد التمام»(١٣).

ويرى الأستاذ عبد الرحمن الباني: «أن مفهوم التربية لا يتوضح تماما حتى نستبين عناصرها الكبرى، وأهم هذه العناصر:

- المحافظة على فطرة الناشيء، ورعايتها.
- تنمية مواهبه كلها، وهي كثيرة، ومتنوعة.
- توجيه هذه الفطرة، وتلك المواهب، نحو صلاحها، وكمالها اللائق بها.
- التدرج في هذه العملية، وهو ما أشار إليه الراغب بقوله: «حالا فحالا»(١٤).

فالتربية إذا عملية هادفة، لها غاياتها، ولها برامجها ووسائلها.

---

(١٣) المفردات للراغب الأصيهاني، مادة (رب) ص ١٨٤.

(١٤) نقلا عن أصول التربية الاسلامية، للأستاذ عبد الرحمن النحلاوي، ص١٣.

ولا معنى لهذه التربية إذا لم تراع فطرة الانسان، وتوجهها الوجهة التي أرادها الله تبارك وتعالى.

وغدا من الواضح «أن التربية لا تحصل فجأة، كما لا تتم دفعة واحدة، وإنما تقتضي خططا، ومناهج متدرجة مرحلية، تسير فيها العملية التربوية وفق ترتيب صاعد، ينتقل بالمقصودين بهذه العملية من طور إلى طور، ومن مرحلة إلى مرحلة أخرى أرقى»[١٥].

ويمكننا -بعد هذا- تعريف العملية التربوية الاسلامية بأنها: «بناء الانسان المتكامل وفق شريعة الله تعالى»[١٦].

والتكامل؛ إنما يعني تربية الجسم، والعقل، والروح، تربية متكاملة متوازنة، بحيث لا يطغى جانب على جانب، ولا ينمو جانب على حساب جانب آخر.

ويعني من طرف آخر؛ صياغة الفرد في إطار الجماعة، وصياغة المجتمع وفق مراد الله تعالى. وهذا كله يستلزم منهجا تربويا عاليا تندرج تحت شموله الحياة الانسانية كلها، وبعد هذا يمكن تعريف المنهج التربوي بأنه: «مجموعة الخطط، والتعليمات القريبة، والبعيدة

---

(١٥) التربية وبناء الأجيال، للأستاذ أنور الجندي ص١٥٥.

(١٦) إعداد الطالب الجامعي للاسهام في التنمية الشاملة في المجتمع الاسلامي لعداب الحمش ص١٦٣.

والأساليب التربوية التي يجب أن تؤثّر في أشخاص المقصودين بالعمليّة التربويّة: في عقولهم، ووجداناتهم، وسلوكهم، وجملة أنشطتهم، بغية بلوغ الأهداف الكبرى: العقدية، والفكرية والتشريعية، والسياسية والاجتماعيّة، وغير ذلك من أنشطة الحياة الانسانيّة؛ تحققاً تدريجيّاً يتناسب ومستوى كلّ مرحلة، من مراحل العمر العقلي، والثقافي والزمني ويناسب كلّ بيئة من البيئات»[١٧].

فالمنهج التربوي هو الجانب النظري، والعملية التربوية هي: الجانب التطبيقيّ لذلك المنهج التربويّ المنشود.

ومن خلال التعرّف إلى مفردات المنهج التربويّ، بل إلى كليّاته فحسب، يتوضّح أن كلّ القُوى الواعية المسؤولة، في مجتمع ما؛ تشترك في هذه العمليّة التربويّة، وتُسهم في نجاحها، بدءاً بالقيادة الحكيمة الواعية لمسؤولياتها، وانتهاءاً بأصغر وظيفة اجتماعية يساهم بها إنسان عاديّ في ذلك المجتمع.

وللمنهج التربويّ الاسلامي خصائصه، ولنجاح العمليّة التربويّة شروط، ومستلزمات، ليس هذا البحث موضعاً لها.

---

(١٧) ما سبق ص١٦٤، وانظر أصول التربية الاسلامية للنحلاوي ص ١٧٤.

وانظر كتاب فلسفة التربية الاسلامية للدكتور عمر محمّد الشيباني ص ٢٨١ فما بعد.

المطلب الثاني

مفهوم الضرورة الشرعية

يقسم علماء الأصول مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام، أو أكثر، كما هو الحال عند إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) والامام أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ).

وبما أننا لا نبحث في هذه القضية ابتداء؛ فيكفينا من ذلك البلغة لإيضاح عنوان بحثنا قبل الشروع فيه.

ومقاصد الشريعة في نظر الامام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تنحصر في حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات.

فمقاصد الشريعة هي: المصالح التي تهدف إليها الشريعة الاسلامية في تشريعها الأحكام.

والضروريات: هي المصالح التي لا بد منها لقيام الحياة الانسانية، وهي المشهورة بالضروريات الخمس: **حفظ الدين والنفس، والعقل، والعرض، والمال.**

والحاجيات: هي المصالح التي لا تصل أهميتها إلى مرتبة الضرورة لكن فواتها يفوت مصالح معتبرة، ويبقي الناس في عنت وضيق، كتشريع الاجارة، والجعالة، وحق الولي في تزويج الصغير

والصغيرة: فمثل هذه المصالح لا تصل إلى حدّ الضرورة، لكنها حاجات، بفواتها تفوت مصالح معتبرة شرعاً.

والتحسينات: هي المصالح المعتبرة شرعاً، ولكنّها لا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة، غير أنّ وجودها يحقّق الكمال، والآداب والعادات المحمودة، كاشتراط الوليّ في عقد النكاح، لأنّه الأليق بكرامة المرأة(١٨).

فحفظ الدين -كما تلاحظ- أهمُّ مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية، وللحفاظ عليه شرع الشارع الحكيم قتلَ الكافر المحارب وقتال المشرك، وقتل الأجنبي الصائل، وشرع عقوبة تارك الصلاة وعقوبات للزنادقة، والملاحدة، والمرتدين، حتى لا يتطاول أحد على انتهاك حرمة الدين، والتلاعب بعقيدة الأمة ومنهاج حياتها الروحي أو الواقعي، لأنّ تطاول بعض هؤلاء على الدين هو في جوهره -مع القصد- تطاول على الله تعالى، والذي يتطاول على الله تعالى، لا حاجة للمجتمع المسلم إليه، فحسبه القتل، ليلقى عذاب الله المقيم.

ولا يخفى على أحد ما يترتّب على ذلك من المفاسد التي تؤذن بدمار الجماعة الانسانية كلها، لعدم وجود مرجع -فوق الشبهات-

---

(١٨) الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد للباحث بشير مهدي الكبيسي ص٢٢٩-٢٣٥ مقتطفات.

تحتكم إليه في أعمالها، وأخلاقها، وقيمها، وآدابها، وخصوصاتها.

وعليه فيكون المقصود من بحثي هذا الموسوم **ضرورة الاقتصار على الأحاديث الصحيحة في العملية التربوية**، هو بناء مناهج التربية ومقررات التعليم، وخطط التنمية الاجتماعية الشاملة على أسس راسخة من الكتاب الكريم، والسنّة النبوية الصحيحة، في كلّيّاتها وفرعيّاتها جميعاً، واستبعاد الحديث المروي ما لم تصل رتبته النقدية إلى حيّز الاحتجاج الأدنى -في موضعه- من البناء، كما سيأتي في المطلب الثالث قريباً.

أما الاستشهاد بما لم يصحّ من الأحاديث، في التحسينات والآداب والفضائل، فله حكمه الخاص به، في حدود الواقع الذي يستدعيه. وسيأتي الكلام عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

ذلك أنّ الاقتصار على الأحاديث الصحيحة يضمن سلامة العقيدة، وسلامة الفكر الذي تبنى عليه العملية التربوية.

وعدم الاقتصار عليها، يشوِّش على صفاء العقيدة، ويفسد الفكر، فيختلط الصحيح بالسقيم، والحقّ بالباطل، فتفسُد العملية التربوية، لعدم سلامة المنطلق، والمرتكزات.

وعلى هذا تكون القضية المطروحة في هذا الكتاب ضرورة شرعية، لأنّها متعلقة بحفظ الدين، أوّل الضروريات الشرعية.

المطلب الثالث

مفهوم الأحاديث الصحيحة

قالوا في حد الحديث الصحيح: «هو الحديث المسند المتصل بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ، ولا علة قادحة». قاله أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى، ثم قال: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيها، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل.

ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة، بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني عليها الصحة.

وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر..»، ثم قال: «آل الأمر في معرفة الصحيح، والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة.

أما إذا وجدنا -فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها- حديثا صحيح الاسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا وجدناه منصوصا على صحته، في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة

المشهورة؛ فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار، الاستقلال بإدراك الصحيح، بمجرد اعتبار الأسانيد»[١٩].

وقال الدكتور صبحي الصالح رحمه الله تعالى: «إن دقة الاصطلاح ميزة المتأخرين من علماء الحديث، لأنهم اطلعوا على الكثير من آراء الأوائل من علماء الحديث، ورجحوا بينها، واختاروا أحدها؟!

أما القدامى، فكانوا يقنعون من الموضوع، بتطبيقه العملي فتغنيهم الدربة والممارسة، عن وضع المصطلحات، والتدقيق في المقاييس»[٢٠].

أقول: كلام الدكتور صبحي الصالح له قدر من الصحة والبحث لا يحتمل المناقشة.

لكن! ما قيمة دقة مصطلحات المتأخرين التي اختاروها بناءا على ترجيح واحد من آراء المتقدمين، إذا لم يقوموا بتجسيدها واقعيا في ساحات علم الحديث؟

---

(١٩) علوم الحديث لابن الصلاح، ومعه التقييد والايضاح، للعراقي ص٩-١٢ مقتطفات بألفاظها.

(٢٠) علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور صبحي الصالح ص١٢٦.

وحتى تكون مصطلحاتهم –كما قال الدكتور الصالح– دقيقةً فيجب أن يعرضوا السنّة النبوية على هذه المصطلحات، ليعرفوا القدر الذي تنطبق عليه تلك المصطلحات الدقيقة من السنّة.

أما أن يخترعوا مصطلحاتٍ دقيقةً، ثم ينزّلوا أقوال المتقدمين على مصطلحاتهم، فهذا خطأ فاحش، ومغالطات كبيرة أدّت إلى اهتزاز النظرية الحديثية النقدية أمام التطبيق؟

وإذا كان الحافظ ابن الصلاح، لا يجسر على الحكم بالصحّة للأحاديث التي لم يَقِفْ فيها على قول للحفّاظ المتقدّمين –ولو كانت أسانيدها صحيحة– فما قيمة هذه المصطلحات الدقيقة، إذا كانت لا تتوافق مع إطلاقات الأوّلين من جهة، ولا يجوز تطبيقها من قبل المتأخرين من جهة أخرى، وليست سوى دعوى تفسيرٍ لماضٍ قد انقضى؟!

وصحيح أن كثيراً من العلماء من معاصري ابن الصلاح من أمثال: ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٣هـ)، والضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ)، والزكي المنذري (ت٦٥٦هـ)، ومن جاء بعده مثل النووي (ت ٦٧٦هـ)، والتقي السُّبكي (ت ٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدّين (ت ٧٧١هـ)، والزّين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وابنه وليّ الدّين أحمد (ت٨٢٦هـ)، وسراج الدّين ابن المُلقّن (ت ٨٠٤هـ)

والسِّراج البُلقيني (ت ٨٠٥هـ)، والحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وغيرهم خالفوا ابن الصلاح في مسألة التصحيح والتضعيف، وخالفه الأكثرون في دعواه، أن العلم النّظري حاصل بأحاديث الصحيحين، غير أن التّطبيقَ العمليَّ الواقعيَّ لدى العلماء المعاصرين -أو أكثرهم- على منهج ابن الصلاح في القضيّتين، لندرة القادرين على النقد.

والذي لا بد من الاقرار به، هو أن الحديث الصحيح عند أصحاب الصّحاح كلّهم: «**هو الحديث الصالح للعمل به في بابه**». وكلّ من اشترط الصحّة، فإنّه يُصحّح على الباب.

وعليه فإن الحديث الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره، كلُّها مقصودةٌ لأصحاب الصّحاح، وخرّجوا هذه المراتب كلّها في صحاحهم، مع حسن الانتقاء، والاختيار.

والذي أريده بالأحاديث الصحيحة، هو ما صنعه البخاري ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان في صحاحهم[٢١]، مع لفت النظر إلى أن الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره، لا يجوز أن يكون في نفس درجة الاحتجاج بالحديث الصحيح لذاته، أو لغيره. إضافة إلى أنّ

(٢١) تكلمت على ذلك بتوسع في رسالة ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل (خ) ٢/٩٧٦-١٠٠٤.

الألفاظ الشاذة والمنكرة في الأحاديث التي يحسنها بعض علماء الحديث كثيرة، بينما هي قليلة فيما يحكم له بالصحة الذاتية، وإن كان الواجب عدم الحكم لحديث بالصحة الذاتية مع وجود شيء من الشذوذ، أو النكارة فيه.

فالبخاري، ومسلم خرجا في كتابيهما أحاديث في العقائد والأحكام، والمعاملات، والأخلاق، والتأريخ، والسير، والزهد ووصف الجنة، والنار، والتفسير ...

وعلماء الحديث المتقدمون مجمعون على التشدد في أحاديث العقائد والأحكام، وعدم التشدد في الزهد والأخلاق والرغائب...

فالحديث المخرج في العقائد، والأحكام؛ صحيح، والحديث المخرج في الزهد والرقائق؛ صحيح أيضا، باعتباره مخرجا في كتاب اشترط مصنفه الصحة. لكن صحة هذا تتناسب مع كونه ترغيبا، أو ترهيبا، أو تفسيرا، بينما صحة الأول تعني أنه شرع لازم، أو معتقد جازم!

فحين يأتي إنسان جاهل، أو مبتدع، أو صاحب هوى فيستخرج حديثا أخرجه البخاري في، أبواب صفة الجنة، أو صفة النار -ولم يخرجه في كتاب التوحيد، أو الاعتصام بالسنة، أو الأحكام-، ثم يستدل به على عقيدة المشبهة، أو المجسمة، أو المعطلة

جاهلا، أو متجاهلا غرض البخاري من تخريج الحديث هنا؛ فـــهذا الذي يجب كشفه، وبيان سوء صنيعه، لأنه لم يفهم منهج البخـاري في كتابه، ولا عرف أغراضه في ترتيبه. وهذا أحد أغراض تـــأليفي كتاب **دراسات نقدية في الصحيحين**.

بقي أن أشير إلى الكتب التي جمعت قدرا كبيرا من الأحاديث الصحيحة فيما هو متوفر بين أيدينا من كتب الحديث.

١-الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للامام الكبير الناقد أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأحاديثه الموصولة غير المكـــررة (٢٥١٤) ألفا حديث، وخمسمئة حديث، وأربعة عشـــر حديثـــا. وافقه الامام مسلم على ألف وتسعمئة حديث، تزيد أو تنقص قليلا بعض الاعتبارات.

٢-المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل موصـــولا إلى النبي ﷺ، للامام الكبير الناقد مسلم بن الحجاج بن مسلم القشـيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، وأحاديثه الموصولة غير المكررة، تقرب من ثلاثة آلاف حديث.

انفرد عن شيخه بأكثر من ألف حديث، وخالفه في أكثر مـــن خمسمئة حديث.

ومجموع أحاديث الكتابين -باعتبار الصحابي- من غير تكرار هو (٣٥٣٤) ثلاثة آلاف وخمسمئة وأربعة وثلاثون حديثاً ليس غير.

٣-مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبيّ ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه، من غير قطع في أثناء الاسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار، للامام الكبير أبي بكر، محمّد ابن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ).

وهذا الكتاب مختصر من كتابه الكبير الذي ضاع، فلم نعرف عنه شيئاً، سوى عبارات أطلقها في مواضع متعدّدة من صحيحه.

وعبارات أطلقها تلميذه الحافظ ابن حبّان في بعض تصانيفه جمعتها وأودعتها في الدراسة التي أعددتها عنه.

وأما الموجود الآن من المختصر، فهو رُبع العبادات فقط. وقد أخرج فيه ابن خزيمة أحاديثَ لم تصحَّ عنده، وصحَّحها بعض العلماء، فأراد أن ينبّه على ذلك. قال رحمه الله: «نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئاً:

- إما لشكٍّ في سماع راوٍ ممّن فوقه خبراً.
- أو راوٍ لا نعرفه بعدالة، ولا جرح.

فنبين أن في القلب من ذلك الخبر، فإنّا لا نستحِلُّ التمويه على

طلبة العلم، بذكر خَبَرٍ غيرِ صحيح، لا نبيّن عِلّته، فيغترّ به بعضُ من يسمعه))[٢٢].

فهذا النصّ يفيد أن ابن خزيمة إذا خرّج حديثاً غير صحيح الاسناد؛ فإنّه ينبّه عليه، ويبين علّته. لكن بعد تتبُّع صحيحه، وجدته يغفل عن التنبيه على كثير من الرواة الضّعفاء، لأسباب عديدة وكتابه **الصحيح** ألصقُ بالمصنّف المعلّل، منه بالصحيح المعدّ لمطلق التفقُّهِ في الدِّين[٢٣].

٤-المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في أسانيدها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، للامام الحافظ الفقيه الكبير محمّد بن حِبّان بن محمّد التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ) وهذا الكتاب هو أكبر الصّحاح المتوفّرة بين أيدي العلماء اليوم، إذ بلغ عدد أحاديثه (٧٤٩١) سبعة آلاف حديث، وأربعمئة حديث وواحداً وتسعين حديثاً. يصفو منه ستة آلاف حديث غير مكررة تقديراً، وهذا قدر يقرب من ضعف عدد أحاديث الصحيحين معاً.

٥-المنتقى من سنن المصطفى ﷺ، للحافظ أبي محمّد عبد الله

---

(٢٢) صحيح ابن خزيمة ٣/١٨٦.

(٢٣) انظر تعريفا وجيزاً دقيقاً بهذا الصحيح في كتابي: مناهج المصنفين في الجرح والتعديل ص ١٨٦ فما بعد.

ابن علي ابن الجارود العبسي النيسابوري، ثم المكي (ت ٣٠٧هـ).

وهو كتاب مختصر في أحاديث الأحكام بأسانيدها.

قال الحافظ الذهبي: «لا ينـزل في كتابه عن رتبة الحسن أبدا، إلا في النادر، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد»[٢٤].

أقول: إن كتاب ابن الجارود، يدل على إمامته في علم علل الحديث، وسعة وقوفه على طرق الآثار. وكتابه لا يصل إلى ألف حديث غير مكررة، لكنه مفيد في تعليم التخريج والنقد، ومقصود الذهبي، ينصرف إلى ما يرجحه ابن الجارود في كتابه، لا إلى كل حديث فيه،ففيه أحاديث لا تردد في ضعفها.

٦-**المجتبى من سنن النبي ﷺ**، للحافظ الناقد، البارع الفقيه أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ).

وكتابه **المجتبى** من أفضل كتب الحديث المعللة، وهو أجود كتب السنن انتقاءا للأسانيد والمتون، وأقلها تخريجا للضعيف، وقلما خرج حديثا ضعيفا، إلا بين علته،إما بجرح راويه، أو بيان علة فيه[٢٥].

---

(٢٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٣٢٩.

(٢٥) انظر تعريفا جيدا هذا الكتاب في كتابي **مناهج المصنفين في الجرح والتعديل** ص١٧٥ فما بعد.

وأحاديثه غير المكررة تربو على أربعة آلاف حديث، الصحيح منها لا يقلّ كثيراً عن هذا العدد.

٧-**المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، محمّد بن عبدالله، المعروف بابن البيّع، أو الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

حاول الحاكم النيسابوري في كتابه هذا جَمْعَ الأحاديث الصّحاح التي لم يخرّجها البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد خرّجا مثلها، أو قريباً منها أسانيدَ ومتوناً، حسب اجتهاده، وفهمه لمنهجهما.

غير أنّ العلماء، لم يسلّموا له دعواه، بتوفّر شروط الصحّة في كتابه، فضلاً عن كونها على شروط الصحيحين.

ومهما يكن من أمر، فإنّ في كتابه أحاديثَ كثيرةً ساقها من طريق أبي داود، ومن طريق أحمد، ومن طريق عبد الرزّاق، ومن طريق الطيالسي، فيها الكثير من الصحيح.

وعندي: أن نصف كتابه **المستدرك** يصل إلى مرتبة الاحتجاج وكثير منه جيّد في أبواب التفسير والفضائل والترغيب والترهيب وفيه بلايا وطامّات. ولهذا لا يجوز الاعتداد بما يصححه الحاكم قبل نقده. ومقولة: «**صححه الحاكم، ووافقه الذّهبيّ**» التي يردّدها المشتغلون بالتّحقيق والتّخريج اليوم، فهي استعمال هزيل، لا يجوز

إطلاقه، ولا الاعتماد عليه، وحاشا للذّهبيّ أن يكون سكوته في التلخيص موافقةً للحاكم، فالرّجل لخّص الكتاب، فحذف أسانيده وحوّل كلام الحاكم: «**صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه**» إلى (خ م) اختصاراً، وقد يتكلم على بعض الأحاديث على حسب ما يحضره، وسكوته ليس له أيّ اصطلاح خاص.

هذه هي الكتب الصحاح -والقريبة من الصحّة- التي رويت أحاديثها بالأسانيد المختارة المنتقاة.

وقد جَمَعَتْ -في تقديري- أكثر من أربعة أخماس الأحاديث الصحيحةِ، والحسنة الصالحة للاحتجاج.

هذا... ولا بد من التنويه ببعض الكتب التي يفيد منها النّاس جميعاً، متخصّصون، وغير متخصّصين.

١-**جامع الأصول في أحاديث الرسول**، للحافظ أبي السعادات، مبارك بن محمّد المعروف، بابن الأثير الجزري الموصلي (ت ٦٠٦هـ). جمع فيه أصول الكتب الستة المشهورة: الموطأ لمالك، والجامع الصحيح للبخاري، والمسند الصحيح لمسلم، والسنن لأبي داود، والمجتبى من السنن للنسائي، والجامع الكبير المختصر للترمذي.

وقد حققه وخرّج أحاديثه الأستاذ الشّيخ عبد القادر الأرناؤوط وطبع طبعات متعدّدة، وجاءت جملةُ أحاديثه (٩٥٢٣) تسعة آلاف حديث وخمسمئة حديث، وثلاثةً وعشرين حديثاً، فهو بهذا موسوعة حديثيَّة ضخمة، محقّقة، ومدروسة دراسة جيدة، قدر طاقة الشّيخ الفاضل ومقدرته العلمية، جزاه الله خيراً.

٢-**رياض الصالحين**، للامام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ثم الدمشقي (ت ٦٧٦هـ). وقد جعله في سبعة عشر كتاباً وخمسة وستين بابا، ومئتي باب، كان جملةُ ما أودعه فيها من الحديث (١٨٩٧) سبعة وتسعين حديثاً، وثمنمئة حديث، وألف حديث شريف، تكاد تكون جميعها من «**الحديث الصّالح للعمل به في بابه**».

٣-**حلية الأبرار وشعار الأخيار**، المعروف بكتاب الأذكار للامام النووي نفسه. وهذان الكتابان للامام النووي، كافيان للمسلمين في النواحي الارشاديّة، والاعلاميّة، وللخطباء، ففيهما أكثر من ألفي حديث وخمسمئة حديث صحيح، غير مكررة.

والكتابان مخرّجان تخريجاً حسناً وجيزاً نافعاً، استدرك المحقّقان الفاضلان على الامام النووي في الكتابين، أكثر من مئتي حديث

ضَعُفت عندهما[٢٦].

وقد تناولت هذه الأحاديث كلّها، وبعض الأحاديث الأخرى من الكتابين، ودرستها دراسة نقديّة تطبيقية، لتدريب طلبة العلم على تخريج الحديث ونقده. وقد خالفت المحقّقين الفاضلين في بعض ما صحّحاه، وكثيرٍ مما ضعفاه من الكتابين. وبيّنت أن الامام النُّووي كان أسدَّ نظراً، وأعمقَ نقداً في الحالين: جزى الله الجميع خيراً.

٤-زاد المعاد في هدي خير العباد، للامام أبي عبد الله، محمّد ابن أبي بكر الزّرعي الدّمشقي، المعروف بابن قيِّم الجوزيّة الحنبلي (ت ٧٥١هـ). وهذا الكتاب بالغ الأهمية، فإن صاحبه قد استطاع أن يرجّح قضايا كثيرة على وفق الدليل الثابت، أو الراجح عنده يساعده على ذلك كثرة الأقوال في مذهب الحنابلة، وشيوع تسامح الحنابلة الشاميين، لكثرة العلماء فيهم.

٥-الأساس في السنّة وفقهها، لشيخنا الجليل المنظِّر العلامة

---

(٢٦) حقق كتاب رياض الصالحين جمعٌ من المشتغلين في التحقيق، وأجود هذه التحقيقات نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط، التي طبعت بمؤسسة الرسالة، مع الاشارة إلى أن طبعته هذه قد أُسقط منها، بعض أقوال النووي المهمّة ترضية لأهواء بعض الناس، وهذا تصرف غير حميد.

وحقق كتاب الأذكار عدد من المحقّقين أيضاً، وأجود ذلك نسخة الأستاذ محيي الدين مُستو، الصادرة عن دار القلم، وهاتان الطبعتان هما اللتان عنيتهما آنفاً.

سعيد حوى النعيمي (ت ١٤٠٩هـ). وهو كتاب يصلح أساسا للدراسات الحديثية النقدية، والفقهية، والعقدية، والفكرية، ولا يضل، ولا يزيغ –إن شاء الله تعالى– من يقتصر عليه فيما تقدم كله ويقع في عشرين مجلدا[٢٧].

ومن تعذر عليه الحصول على هذه الكتب كلها، أو بعضها لمعرفة الأحاديث القابلة للاحتجاج، من غير المختصين، فيكفيه كتابا **رياض الصالحين** و**الأذكار** النووية، ولعله يعذر أمام الله تعالى إذا اعتمدهما في أبحاثه.

أما كتب الزهد، والرقائق، والأخلاق، والآداب، والتصوف فأكثرها لا يجوز الركون إلى أحاديثها، ولا الاعتماد على ورودها فيها. وكتاب **إحياء علوم الدين** للحجة الغزالي رحمه الله تعالى، بحر لا ساحل له، مليء بالجواهر الغوالي والقصور العوالي! وفيه من علوم الاجتماع والتربية، وتزكية الأنفس، مالا يوجد في كتب شتى إضافة إلى تحريرات الغزالي البديعة، واستشرافاته الروحية السامية.

---

(٢٧) طبع منها قسم السيرة النبوية، وفضائل كبار الصحابة في أربعة مجلدات وقسم العقائد في ثلاثة مجلدات، وقسم العبادات في سبعة مجلدات، والقسم الرابع في المطبعة، والخامس يهيأ للطبع. وقولي هذا ليس حكماً بتصحيح أحاديث الكتاب، وإنما هو تنويه بقيمته العلمية، فحسب!

بيد أن الكتاب، قد حوى قدرا كبيرا من الأحاديث الضعيفة والواهية، وبعض الأحاديث الموضوعة.

قال الحافظ الذهبي: «أما إحياء علوم الدين للغزالي، ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد طرائق الحكماء، ومنحرفي المتصوفة...، نسأل الله علما نافعا؟! تدري ما العلم النافع؟

هو ما نزل به القرآن، وفسره الرسول ﷺ قولا وفعلا، ولم يأت نهي عنه.

قال عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن سنتي، فليس مني»[٢٨].

فعليك -أخي!- بتدبر كتاب الله تعالى، وإدمان النظر في الصحيحين، وسنن النسائي، ورياض الصالحين، وكتاب الأذكار كلاهما للنووي، فكل الخير في متابعة الحنيفية السمحة»[٢٩].

أقول: في جميع طوائف الأمة منحرفون، وليس في ساحة التصوف فحسب، وسبيل القضاء على الانحراف، يكمن في إشاعة

---

(٢٨) طرف من حديث أخرجه البخاري في النكاح رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في النكاح رقم (١٤٠١) من حديث أنس.

(٢٩) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٩-٣٤٠.

الأحاديث الصحيحة، وتعليمها للسالكين إلى الله تعالى، والمؤمنين به وتعميم العلم الشرعي، بعيداً عن عقد الاستعلاء، لدى جميع الفرقاء.
أما كتب الحديث الشريف، عند إخواننا من الشيعة الإماميّة، فما أكثرها، لكنّ جميعها -للأسف!- لم تلق من العناية والدراسة والنقد من علماء الشيعة أنفسهم، بعض ما صرفوا من جهد، ووقت تجاه كتب أهل السنة، وبيان أخطاء مؤلّفيها من وجهات أنظارهم.

مع أن اللائق بعلمائهم الكبار أن يوضّحوا لأتباعهم ما في هذه الكتب من زَغَلَ ودَخَلَ ودَخَن، مثلما يفعلون مع كتب غيرهم.

ذلك أن غاية الجميع رضوان الله تعالى، والعلماء مأمورون شرعاً بالبيان والايضاح. خاصّةً وأنّ الطرح الفكريّ المعاصر، لم يعد يقبل كثيراً من أفكار المتقدّمين، التي كانت حريصة على تكريس الطائفيّة، وانغلاق كلّ طائفة على نفسها[1].

---

(٣٠) تماماً كالذي يصنعه كثير من الحكام، من تعظيم الوطن والوطنية، حتى يترسّخ في قلوب وعقول الأجيال، أنّ الشامي خير المصري، وأنّ الخليجي خير المغربي! وبتنا نقرأ، ونسمع عن مجلس الأمّة البحريني، ومجلس الأمّة القطري ومجلس الأمّة الكويتي، وكأنّ هذه المجالس تُمثّل أمماً، بما تعنيه كلمة أمّة من أبعاد، ودلالات. مع أنّ الشعوب التي تُمثّل في هذه المجالس، هي شرائح من قبائلها المنتشرة في شتّى بلدان العرب. علاوة على أنّ هذه الشعوب التي تمثلها هذه المجالس الثلاثة، لا تساوي أعدادُها، مِثْلَ عدد سكان حيّ من أحياء=

وطباعة كتبٍ تُعتبر هي الدين، أو مصادر الديـــن الأصـــول وتعميم نشرها، والاشادة بها، دون تمحيص رواياها، ونقد أسـانيدها والتنقير على النكارة الواضحة في كثير من متونها، فهذا مما لا يرضى به الله ورسوله، والأئمة الأطهار من آل البيت -عليهم ســلام الله- بل ولا من عقلاء النّاس!

فالكافي للكليني (ت ٣٢٨هــ)، ومـــن لا يحضـــره الفقيـــه للصدوق (ت ٣٨١هــ)، والتهذيب والاستبصار، كلاهما لشـــيخ الطائفة أبـــي جعـــفر الطّوسي (ت ٤٦٠هــــ)، كلّــها كتـــب مطبوعة، ولكن بدون أي تعليق، أو نقد، أو نظر علمي.

لهذا استبعدت ذكرها بين الكتب التي هي مظانّ الأحـــاديث الصحاح، ولو حازت على الثّقة عندي لما تردّدتُ عن الاشادة بهـــا والتنويه بذكرها، والعزو إليها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

=القاهرة، أو بغداد! ولا أظنّ أحداً من أبناء هذه البلدان الشقيقة يدّعي لنفســه امتيازاً عقلياً، او روحيّاً، أو علميّاً، أو سُلاليّاً، يخوّله اعتبار شعب بلده الصغــير أمّة من الأمم! ولا يخفى أنّ غرضهم تكريس الانتماء الاقليميّة الضيّقة، بـــدلاً من الانتماء الحقيقي إلى الأمّة العربية الاسلاميّة، ظناً منهم أنّ الاســـــتمرار في الحكم لا يتمّ إلاّ بذلك!

المطلب الرابع

مفهوم الأحاديث الضعيفة ومراتبها

قال ابن الصّلاح: «كلّ حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، فهو حديث ضعيف، والذي له لقب خاص من أقسام ذلك: الموضوع، والمقلوب، والشاذ والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، في أنواع سيأتي عليها الشرح، إن شاء الله تعالى»[٣١].

أقول: إنّ نظرة عجلى إلى مسرد أبحاث علوم الحديث لابن الصلاح، تريك من أنواع الأحاديث الضعيفة: المرسل، المنقطع المعضل، المدلس، الشاذ، المنكر، المعلل، المضطرب، المدرج باعتبار الموضوع، المقلوب، الغريب، والفرد باعتبار... هذه كلّها، مع بعض القيود لبعض الأنواع من الأحاديث الضّعيفة، وشرّها الحديث الموضوع[٣٢].

غير أن تعريف ابن الصلاح للحديث الضعيف، يستدعي

---

(٣١) علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٨، وانظر تعليق الحافظ العراقي في التقييد والايضاح في الموضوع نفسه.

(٣٢) انظر ثبت موضوعات علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٢٠، وانظر الحديث الموضوع ص١٠٩ منه.

استحضار شروط الحديث الصحيح والحسن قبل تذكر تعريف الحديث الضعيف.

وعرفه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر بأنه: «ما فقد شرطا من شروط الحديث المقبول الستة: العدالة، الضبط، الاتصال، انتفاء الشذوذ، والنكارة، انتفاء العلة القادحة، العاضد عند الاحتياج إليه».

وقال: «هذا أحسن ما يعرف به الحديث الضعيف. وارتضاه الحافظ ابن حجر في النكت[٣٣]».

قلت: هذا وذاك ليسا تعريفين بالحد، ولأن يكونا تعريفين بالتضمن أقرب! وتعريف الحديث الضعيف عندي: «**هو الحديث الذي ينفرد به من لا يقبل تفرده، أو تقوم به علة قادحة**».

ذلك أن الحديث إما أن يوافق راويه الثقات، أو يخالفهم، أو ينفرد عنهم.

• **فإذا خالف الراوي الثقات، فحديث الثقة المخالف شاذ وحديث الضعيف المخالف منكر.**

• **وإذا وافق الثقات، فإن كان في مرتبة من يقبل حديثه بانفراده، عزّز الحديث، وإن لم يكن يقبل انفراده، فكأنه لم يَرو شيئاً، والعبرة برواية الثقة دونه. غاية ما هنالك أنه يزيل غرابة**

---

(٣٣) منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين العتر ص٢٨٦.

الحديث الصحيح، إذا كان ضعفه يسيراً.

• وإذا انفرد الراوي عن الثقات، فإن كان ثقة، فحديثه صحيح غريب، وإن كان ممن يُقبل في المتابعة والشاهد، فالعبرة في القبول للمجموع، لا للواحد منهم.

فإذا انفرد من هذا حاله؛ فحديثه ضعيف، وتتفاوت مراتب الضّعف ما بين الجيّد، وهو القابل للتّحسين، إذا جاء عاضد صالح[٣٤]، إلى دَرَكة الموضوع، وهو المختلق المصنوع من الحديث.

ههنا نقول: كلّ حديث لم تتوفر له صفات القبول، فهو حديث ضعيف ويرد على الذّهن تساؤلات:

-إذا كان العمل بالحديث الصحيح واجباً، أو مشروعاً وكان العمل بالحديث الضّعيف مشروعاً[٣٥]، فما الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الضّعيف؟ ولماذا أجهد علماء الحديث خاصّة أنفسهم في الجمع والتدوين والتفتيش ونقد الحديث؟

---

(٣٤) من الشائع: أن جملة: (**إسناد جيد**) و(**إسناد قوي**) من اطلاقات تصحيح الاسناد، وهذا خطأ من السيوطي غفر الله له، كان له دور في ترويجه، وقد أعددت بحثا مفردا لكل واحد من هذين المصطلحين، في طور النظر، والمراجعة والله المستعان.

(٣٥) يأتي تعريف المشروعيّة بعد قليل.

أقول:

-كل ما نسب إلى الامام أحمد، والامام أبي داود، وقبلهما الامام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، من العمل بالحديث الضعيف، فله محمل صحيح لا يصادم ما سبق.

-إن الصدوق قد يخطئ، والصادق قد يكذب، والسيء الحفظ والمختلط قد يحفظ حديثه، وليس كل ما يحدث به الكذاب كذبا، فقد يصدق الكذوب، بل أكثر حديثه الصدق، لكن ثبوت بعض الكذبات عليه؛ جعله في نظر الناس كاذبا.

«وهنا يتضح لنا احتياط المحدثين الشديد في شروطهم لقبول الحديث، حيث جعلوا مجرد فقد الدليل-يعني على ضبط الراوي- كافيا لرد الحديث، والحكم عليه بالضعف، مع أن فقد الدليل ليس دليلا محتما على الخطأ، أو الكذب في رواية الحديث.

مثال ذلك: ضعف الحديث بسبب سوء حفظ الراوي وغلطه، مع صدقه وأمانته، فإنه لا يعني أن الراوي قد أخطأ في الحديث حتما، بل يحتمل أن يكون قد أصاب.

لكن! لما طرأ التخوف القوي من وقوع الخطأ فيه؛ حكمنا على حديثه بالرد.

كذلك ضعف الحديث، بسبب فقد الاتصال، فإنه ضعف

للجهالة بحال الواسطة المفقودة؛ فيحتمل أن يكون من الثقات ويحتمل أن يكون من الضعفاء.

وعلى فرض أنّه ضعيف، فإنّه يُحتمل أن يكون أخطأ فيه، أو حرّفه...

فأَخَذَ المحدّثون بعين الاعتبار احتمال الاحتمال، وجعلوا ذلك قادحاً في قبول الحديث، وذلك غاية ما تكون عليه الحيطة، في النقد العلمي[٣٦]».

أقول: في إطار هذه النقاط، وبعد الاجابة على ما يحتاج إلى جواب، نفهم حكم العمل بالحديث الضعيف.

إنّ العمل المشروع هو المأمور به، أو المندوب إليه. واختلف أهل العلم في المباح الذي يستوي فيه طرفا الفعل والترك، أهو داخل في المشروع؟

-ومهما يكن الراجح، فهل العمل بالحديث الضعيف مأمور به وجوباً، أو مندوب إليه؟

-وإذا ورد حديث ضعيف، ورفض إنسان الالتزام بدلالته فما الحكم الشرعي؟

-وإذا اختلف نقّاد الحديث في الحكم على حديثٍ ما، فحسّنه

---

(٣٦) منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٨٦-٢٨٧.

بعضهم بشواهده، أو متابعاته ورفض بعضهم هذا التحسين، بل لو رفض بعضهم منهج التصحيح بالمتابعة والشاهد، فما الحكم؟

-وإذا كان الاحتياط في الدين هو الدافع إلى تقعيد قواعد علم الحديث كلها، فهل من الاحتياط في الدين الامتناع عن شيء نهي عنه في حديث ضعيف؟

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار: «قال العلماء من المحدثين، والفقهاء، وغيرهم: يجوز، ويستحب العمل في الفضائل، والترغيب، والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام: كالحلال، والحرام، والبيع، والنكاح والطلاق، وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط، في شيء من ذلك.

كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع، أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب.

وإنما ذكرت هذا الفصل؛ لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنص على صحتها، أو حسنها، أو ضعفها، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك، أو غيره، فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب[٣٧]».

---

(٣٧) الأذكار للنووي، ص٤٧-٤٨.

وقال في التقريب: «ويجوز عند أهل الحديث، وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه:

–في غير صفات الله تعالى.

–والأحكام: كالحلال والحرام.

–ومما لا تعلق له بالعقائد[٣٨]...».

قال السيوطي في التدريب شرح التقريب: «لم يذكر ابن الصلاح، والمصنف –يعني النووي– هنا، وفي سائر كتبه سوى هذا الشرط، وهو كون الحديث الضعيف في الفضائل، ونحوها.

وذكر شيخ الاسلام –الحافظ ابن حجر– له ثلاثة شروط:

–أحدها: أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه.

–الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

–الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

قال الحافظ: هذان ذكرهما ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد.

وقيل لا يجوز العمل به مطلقا. قاله أبو بكر ابن العربي.

---

(٣٨) التقريب مع شرحه تدريب الراوي، ١/٢٩٨.

وقيل: يعمل به مطلقا، وتقدم عزو ذلك إلى أحمد وأبي داود وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال»[٣٩].

أقول وبالله التوفيق: أخرج الخطيب البغدادي في الكفاية من حديث الميموني، عن أحمد قال: «الأحاديث الرقائق تحتمل أن يتساهل فيها، حتى يجيء شيء فيه حكم»[٤٠].

وأخرج البيهقي في المدخل إلى دلائل النبوة، من رواية عباس ابن محمد الدوري، قال: «سئل أحمد بن حنبل، وهو على باب أبي النضر، هاشم بن القاسم الليثي، فقيل له: يا أبا عبد الله! ما تقول في موسى بن عبيدة الربذي، ومحمد بن إسحاق المطلبي؟

قال: أما موسى بن عبيدة؛ فلم يكن به بأس، ولكن حدث بأحاديث مناكير، عن عبد الله بن دينار.

وأما محمد بن إسحاق، فرجل تكتب عنه هذه الأحاديث -يعني المغازي ونحوها-، فأما إذا جاء الحلال والحرام، أردنا قوما هكذا، وقبض أصابعه الأربع»[٤١].

قلت: لا يسعني الانتقال إلى استعراض أقوال أهل العلم حيال

(٣٩) تدريب الراوي، الموضع السابق ١/٢٩٨-٢٩٩.

(٤٠) الكفاية للخطيب ص١٣٤.

(٤١) دلائل النبوة للبيهقي ١/٣٣-٣٤.

العمل بالحديث الضعيف حتى أُجيب على التساؤلات السابقة في إطار المنقول عن النووي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما:

١. الأحكام الشرعية وجوباً، أو ندباً لا تثبت إلا بنصٍّ شرعيّ، أو إجماع كاشف عن حكم الشارع في الجملة التي يندرج تحتها ذلك الحكم، أو اجتهاد عالم في التفريع على ما سبق.

فثبوت الندب إلى صلاة قيام الليل لا خلاف فيه بين أهل العلم، فإذا جاء حديث ضعيف يرغّب في القيام، ويحثّ عليه فيكون حثّاً على مشروعٍ أصلاً، وليس إنشاءاً لحكمٍ شرعيّ!

٢. ثبوت الاستحباب الذي أشار إليه النووي بقوله، لا يخرج عن الاطار السابق، فما ثبتت مشروعيته، ثبت استحبابه -على الصحيح-، فورود الحديث الضعيف يُرجّح جانب الاستحباب العقلي؛ لأن عقل المسلم يميل مع طاعة الله تعالى، وينفر من معصيته.

وكثيراً ما ورد الاستحباب عند الأئمة الفقهاء، وأرادوا به الاستحباب العقلي الموافق لمقاصد الشريعة، أو مكارمها.

٣. ورود النهي عن بعض البيوع، التي لم يثبت النهي عنها بحديث صحيح، وكذلك أمور المعاملات التي تندرج تحت: **دعْ ما يَريبك إلى مالا يَريبك**، فإن الورع والاحتياط ثابت في هذه الشريعة بنصوص كثيرة.

فورود حديث ضعيف يؤكّد هذا الاحتياط، يكون التنزّه عنه من قبيل الورع، وهو محمود، لكنّ الورع والتقوى شيء والفتوى، والحكم الشرعي شيء لا يخالفهما، ولكنه لا يلزم بهما.

٤. معرفة هذه الشروط التي ذكرها ابن الصلاح، والنووي وابن عبد السلام، وابن دقيق، والزركشي، والحافظ ابن حجر وغيرهم، لا يُحسنها إلا العلماء المتخصّصون بالحديث النبوي، وهذا يعني أنّهم يجوّزون للعالم المختصّ أن يستحبّ، أو يتورّع، ويحتاط استئناساً بحديث ضعيف؛ لأنّه -وحده- الذي يعلم درجات الضعف، ويعلم ما إذا كان لهذا الحديث أصلٌ شرعي، أو قاعدة شرعية يندرج تحتها، أم لا؟!

وغير العالم لا يجوز له هذا، لعدم تمكّنه من معرفة ذلك، ولو عن طريق متابعة العلماء.

والذي لا بد من التسليم به -عمليّاً- أن المعوّل عليه عند أغلب المختصّين بالحديث النبويّ، فضلاً عن غيرهم، الاعتماد على نقد علماء الحديث للأحاديث والآثار.

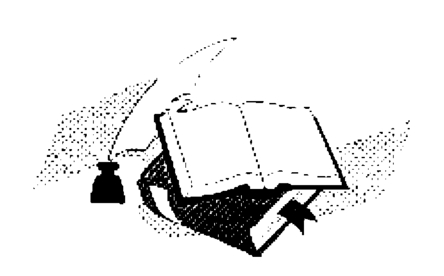
٥. إذا ورد أمرٌ، أو نهي في حديث ضعيف، لا يلزم العمل بما فيه أمراً، ولا نهياً، ولا يعاب الذي رفض العمل بمقتضاه؛ لأنّ تطبيق القواعد الحديثية يرجّح أن الحديث الضعيف، ليس من كلام

النبيﷺ، فحتى لو اندرج تحت أصل شرعي، لا يلزم العمل به بخصوصه.

٦. وإذا اختلف علماء الحديث في قبول حديث أو ردّه وكان مريد العمل به عالماً، فإنّه ينظر إلى ضوابط الجمع بينه وبين الأحاديث في بابه، ثم الترجيح، ثم سلوك طريق الاحتياط استحباباً.

وإذا لم يكن من أهل العلم، يسأل أحد العلماء الثقات، أو يراجع كتابه، فيتابعه في نقده، ولا يخفى أن دعوى **فتح باب الاجتهاد** على الطريقة الهزلية التي نشاهدها عند أصاغر طلبة العلم اليوم، شرّ من دعوى **سد باب الاجتهاد**، التي لم تقيّد القادرين على الاجتهاد.

ويتعين أن انقل عدداً من أقوال علماء الاسلام في العمل بالحديث الضعيف؟! حتى تتوضّح المقاصد التي يصبو إليها من أجاز العمل بالحديث الضعيف، ومَن منع مِن ذلك في المطلب الآتي.



المطلب الخامس

مذاهب المحدثين في العمل بالأحاديث الضعيفة

إن الاقتصار على رواية الأحاديث الصحيحة هو الواجب على أهل العلم، لأن العوام تبع لهم، أو هكذا يفترض.

والعامي إذا سمع العالم، أو الواعظ، أو الخطيب، يقول: قال رسول الله ﷺ، فإنه يفهم مباشرة أن الحديث الذي قاله صحيح.

فإذا كان في الحديث أحكام شرعيه، أو أمور اعتقادية، وكان الحديث ضعيفا؛ فإن العامي سيفهم أمورا، ويعتقد أمورا قد تكون مما لم يشرع الله، ولم يأذن به، فيكون العالم برواية الحديث الضعيف ساكتا عن ضعفه، قد أوقع الناس بالتقول على الله، وعلى رسوله فيضل، ويضلون معه!

وقد نقل العلامة الشيخ القاسمي في **قواعد التحديث**، عن الأئمة يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وابن حزم، أن الحديث الضعيف الذي لا يرقى إلى أدنى مراتب الاحتجاج؛ لا يجوز العمل به مطلقا، لا في العقائد والأحكام، ولا في الزهد والرقائق، ولا في الثواب والعقاب(٤٢).

---

(٤٢) قواعد التحديث للقاسمي، ص١١٣.

١. قال ابن المبارك، رحمه الله تعالى (ت ١٨١هـ): ((في صحيح الحديث شُغُل عن سقيمه))[٤٣].

٢. قال الامام مسلم، رحمه الله تعالى (ت ٢٦١هـ): ((لولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدِّثا، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة...، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل.

ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوامّ الذين لا يعرفون عيوبها؛ خفّ على قلوبنا إجابتك لما سألت.

واعلم —وفّقك الله تعالى!- أنّ الواجب على كلّ أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات، وسقيمها، وثقات الناقلين لها، من المتّهمين، ألا يروي إلا ما عرف صحّة مخارجه، والستارة في ناقليه.

وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع))[٤٤].

---

(٤٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي ٨/٤٠٣.

(٤٤) صحيح مسلم، المقدمة ١/٨.

٣. **وقال الامام ابن حبّان**، رحمه الله تعالى (ت ٣٥٤هـ):

«لسنا نَستْجيز أن نحتجَّ بخبرٍ لا يصح من جهة النقل في شيء من كتبنا، ولأن فيما يصح من الأخبار –بحمد الله ومنّه– ما يغني عن الاحتجاج في الدين بما لا يصحُّ منها»[٤٥].

««وإني خائف على من روى ما سمع من الصحيح والسقيم، أن يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ، إذا كان عالماً بما يروي...

وفي أمر النبيّ ﷺ أمّته بالتبليغ عنه مَنْ بَعدهم، مع ذكره إيجابَ النّار للكاذب عليه؛ دليل على أنّه إنّما أمر بالتبليغ عنه ما قاله ﷺ أو كان من سننه فعلاً أو سكوتاً عند المشاهدة، لا أنّه يدخل في قوله ﷺ: (**نضّر الله امرءاً**) المحدّثون بأسرهم.

بل لا يدخل في ظاهر هذا الخطاب، إلاّ من أدّى صحيح حديث رسول الله ﷺ دون سقيمه»[٤٦].

---

(٤٥) كتاب المجروحين؛ لابن حبان ١/٢٤.

(٤٦) ما سبق ١/٦، ومقدمة المجروحين كلّها أدلة على وجوب الاقتصار على الحديث الصحيح، والحافظ ابن حبان من كبار فقهاء أهل الحديث الذين مكنهم الله من علوم العربية، والأصول، والفقه، والحديث؛ فانظر كلاماً طيباً له في مقدمة المجروحين ١/١٩، ٢٥، ٢٧، ٣٣-٣٤، ٨٩ ولزاماً ص١٣.

٤. **وقال الحافظ الدارقطني**، رحمه الله تعالى (ت ٣٨٥هـ):
((لولا أن أئمتنا –رحمهم الله– كثُرت عنايتهم بأمر الدين، فحفظوا السنَن على المسلمين، وتمييزهم بين الصحيح والسقيم، لظهر في الأمة من التبديل والتحريف، ما ظهر في الأمم الماضية من قبلها، لأنّا لا نعلم أمةً من الأمم قبل أمتنا، حفظت عن نبيّها، وحفظت على أمته من بعده من أمر دينها، ونفت عن شريعته التبديل والتحريف ما حفظت هذه الأمة، ثم وفق الله تعالى هؤلاء الأئمة، لضبط ذلك والعناية به، حتى لا يتمكّن زائغ، ولا مبتدع أن يزيد في سنّة رسول الله ﷺ ألفا، ولا واواً، إلا أنكروه ونبّهوا عليه، وميّزوا خطأ ذلك من صوابه، وحقّه من باطله، وصحيحه من سقيمه، فلولا قيامُهم بذلك، وذبُّهم عنه، لقال من شاء من الزائغين؛ ما شاء))[٤٧].

٥. **وقال الخطيب البغدادي**، رحمه الله تعالى (ت ٤٥٦هـ):
((لو عمل بخبر من ليس هو عنده عدلاً، لم يكن هو عدلاً، يجوز الأخذ بقوله، والرجوع إلى تعديله؛ لأنّه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده، احتملت أمانته أن يُزكّي ويُعدّل من ليس بعدل))[٤٨].

---

(٤٧) مقدمة كتاب الضّعفاء والمتروكين، للدارقطني ص١٥.

(٤٨) الكفاية ص١٥٥.

٦. وقال الامام النووي، رحمه الله تعالى (ت٦٧٦ هـ): «إن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الأحكام، هذا لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء.

وأما فعل كثير من الفقهاء، أو أكثرهم ذلك -أي الاحتجاج بالضعيف في الأحكام-، واعتمادهم عليه فليس بصواب، بل هو قبيح جدا، وذلك لأنه:

-إذا كان يعرف ضعفه، لم يحل له أن يحتج به، فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام.

-وإن كان لا يعرف ضعفه، لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا، أو بسؤال أهل العلم به، إن لم يكن عارفا، والله أعلم»[٤٩].

٧. وقال الامام ابن القيم، رحمه الله تعالى (ت ٧٥١هـ): «ليس المراد بالضعيف عند أحمد، الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم مما لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، من أقسامه الحسن.

ولم يكن الحديث يقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى

(٤٩) قواعد التحديث، للقاسمي ص ١٩٤-١٩٥ نقلا عن المجموع شرح المهذب.

صحيح وضعيف، وللضعيف مراتب»[٥٠].

قلت: مذهب الامام أحمد في مفهوم الضعيف يأتي تقريره. لكن كلام ابن القيم يدل على أنه لا يعمل بالضعيف.

٨. **وقال الحافظ ابن تيمية**، رحمه الله تعالى (ت ٧٢٨هـ):

«إن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي. ومن أخبر عن الله تعالى أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الايجاب، أو التحريم.

ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب، كما يختلفون في غيره. بل هو أصل الدين المشروع...، فما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، وإنما مرادهم بذلك، أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو يكرهه الله، بنص، أو إجماع: كتلاوة القرآن والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والاحسان إلى الناس وكراهية الكذب، والخيانة، ونحو ذلك.

فإذا روي حديث في بعض الأعمال الصالحة، مثل التلاوة

---

(٥٠) أعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٣١. وقد أخرت كلام ابن تيمية لغرض يبدو لك قريبا.

والذكر، أو الاجتناب لما كره من الأعمال السيئة جازت روايته والعمل به بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب...

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالاسرائيليات، والمنامات وكلام السلف، والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية، والتخويف.

فما علم حسنه، أو قبحه، بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر...، فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا، وتحديدا مثل صلاة في وقت معين، بقراءة معينة، أو على صفة معينة؛ لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين، لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روي فيه: (**من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله كان له من الأجر كذا وكذا**)، فإن ذكر الله تعالى في السوق مستحب، لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»[٥١].

---

(٥١) هذا الحديث منسوب إلى مالك، فيبدو أنه في غرائب مالك. انظر جامع الأصول ٤/٤٧٩؛ فقد خرجه محقق الجامع الصغير، والترغيب للمنذري=

فتقدير الثواب المروي فيه، لا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته.

وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: (**من بلغه عن الله شيء فيه فضل، فعمل به رجاء ذلك الفضل، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك، كذلك**)[٥٢].

فالحاصل: أن هذا الباب يروى، ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب ثم اعتقاد موجبه، وهو مقادير الثواب والعقاب؛ فمثل هذا يتوقف على الدليل الشرعي»[٥٣].

٩. **وقال الحافظ** ابن حجر، رحمه الله تعالى (ت ٨٥٢هـ):
«إن القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

-وحلية الأولياء، وغيرها من الكتب. وخلاصة تخريجه أن الحديث ضعيف جدا، وانظر الفردوس بمأثور الخطاب ٢/٢٤٢.

ويشهد له من الأحاديث الصحيحة الثابتة حديث في الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعا عن رب العزة تعالى، قال: (**... وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه**) وغيره. انظر جامع الأصول ٤/٤٧٦.

(٥٢) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص (١٩١) لا يعرف، وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/٢١٤. وقال الشيخ الألباني: موضوع. وانظر تخريجه المطول للحديث في سلسلته الضعيفة ١/٤٥٦ رقم الحديث (٤٥١).

(٥٣) فتاوى الشيخ ابن تيمية ١٨/٦٥.

قيدوه بشروط، منها:

أ. أن يعتقد العامل به كون الحديث الوارد في ذلك الأمر ضعيفا.

ب. أن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال، فيظن أنه سنة صحيحة...

وقد صرح بنحو ذلك الأستاذ ابن عبد السلام[٥٤]، وغيره وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: (**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**)[٥٥].

فكيف بمن عمل به، ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع»[٥٦].

وقد كتب عدد من العلماء حيال قضية **العمل بالحديث**

---

(٥٤) هو الفقيه الكبير المجتهد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٥٧٧-٦٦٠هـ)، الدمشقي، المشهور بالعز، وعز الدين، والملقب سلطان العلماء. انظر الأعلام للزركلي ٤/١٤٤.

(٥٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/٩، وانظر كلاما نفيسا في فهم هذا الحديث، لابن حبان في صدر كتاب المجروحين ١/٧-٨.

(٥٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٥١) نقلا عن تبيين العجب في فضل رجب لابن حجر ص٣-٤.

الضعيف، لم أجد في كتاباتهم إضافة على ما سبق، لكن الأمانة تقضي بذكرهم لبيان جهودهم، والاعتراف بفضل سبقهم، والإفادة من كتابتهم ومصادرهم(٥٧).

وسئل الحافظ الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى (ت ٩٧٤هـ) عن خطيب يرقى المنبر في كل جمعة، ويروي

---

(٥٧) من هؤلاء الأفاضل العلامة القاسمي في **قواعد التحديث**، والشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته المتقنة على **اختصار علوم الحديث** ص١٠٠؛ والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في عدد من كتبه، وخاصة في مقدمتي **السلسلتين**، بل إنه أشد من قرأت له من العلماء في هذا الموضوع، وقد كرس حياته كلها للدفاع عن رأيه فيه، والشيخ صبحي صالح في كتابه **علوم الحديث ومصطلحه** والشيخ نور الدين عتر في كتابه **منهج النقد في علوم الحديث**، والشيخ محمد أديب صالح في كتاب **لمحات في أصول الحديث**، والشيخ سالم علي الثقفي في **مفاتيح الفقه الحنبلي** والشيخ محمد لطفي الصباغ في كتابه **الحديث النبوي** ومقال له في مجلة **حضارة الإسلام**، العدد ٢، شهر ربيع الآخر سنة ١٣٩٦هـ. والشيخ علي مشرف العمري مقال له في مجلة الجامعة السلفية في الهند، العدد ٥، ٢٦ جمادى الثانية ١٤٠٨هـ، والشيخ نهاد عبد الحليم عبيد في رسالته الجيدة **الوضع في الحديث وآثاره السيئة على الأمة**، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وأستاذي العلامة الشيخ الصالح أحمد محمد نور سيف في **ابن معين وكتابه التاريخ**، وغيرهم، جزى الله الجميع خيرا.

أحاديث كثيرة، ولا يبين مخرجيها، ولا رواها... إلخ، فأجاب: «ما ذكره من الأحاديث في خطبه، من غير أن يبين رواتها، أو من ذكرها -يعني خرجها- فجائزة، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك، يعني من أهل المعرفة في الحديث.

وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب، ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك، ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث؛ حفظوها وخطبوا بها، من غير أن يعرفوا، أن لتلك الأحاديث أصلا أم لا!!

فيجب على حكام كل بلد، أن يزجروا خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه» انتهى بحروفه. ثم أجاب على طرف من السؤال يتعلق بذم التجار، وختم جوابه بقوله: «وإذا تقرر أن التجار على قسمين، فلا يسوغ لهذا الخطيب أن يأتي بما يقتضي الذم لجميع التجار، بل عليه أن يبين للناس الاجمال الواقع فيما يرويه، أو يخطب به، هذا إن كان من أهل ذلك، وإلا فليراجع العلماء، ويسألهم عن الأحاديث وأحكامها، ثم يخطب بها.

وأمّا مع عدم ذلك، فلا ينبغي، ولا يسوغ، فإنّ كثيراً من العوامّ، إذا سمعوا لفظاً مجملاً كالرّواية التي ذكرها هذا الخطيب يقولون: إنّ جميع التجار فجّار، إلاّ من فرّق ماله

وبعد أن عُلم ما قررته، فالذي ينبغي لهذا الخطيب أن يراعي ما ذكرناه، وأن يعمل بمقتضاه، وإلاّ ترتب عليه مقتضى أفعاله»(٥٨).



(٥٨) الفتاوى الحديثية ص ٣٧-٣٨.

المطلب السادس

مذاهب الفقهاء في العمل بالأحاديث الضعيفة

إنّ الكلام على هذه المسألة يستدعي التذكير بأنّ الحديث الضعيف هو الذي اختل فيه شرط من شروط القبول، فالشذوذ والنكارة والانقطاع بصوره العديدة من تعليق، وإرسال، وإرسال خفي والقطاع، وإعضال وغير ذلك كلّها من العلل القادحة في صحّة الحديث.

وعليه: فإنّ عرض مذاهب الفقهاء في العمل بالحديث الضعيف ينسحب على الأحاديث التي أعلّت بالارسال، والانقطاع.

ويحسن -ههنا- التنويه بأن الارسال، والانقطاع كان يطلق أحدهما مرادفا للآخر غالبا وإن كان التعبير بالارسال عن الانقطاع أكثر استعمالاً. وأرى من المناسب توضيح هذا الأمر بإيجاز:

المسألة الأولى: ترادف إطلاق الارسال والانقطاع عند المتقدمين

قال الامام الشافعي ﷺ: «المنقطع مختلف:

-فمن شاهد أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبيّ ﷺ؛ اعتبر عليه بوجوه...، وذكرها.

-فأمّا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض

أصحاب رسول الله، فلا أعلم واحداً منهم، يُقبل مرسله»[٥٩].

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى (ت ٧٦١هـ): «والذي يظهر من كلام الشافعي أن المرسل والمنقطع واحد»[٦٠].

وقال العلائي أيضاً: «إنّ المرسل ما سقط من سنده رجل واحد، سواء كان المرسِل له تابعيّاً أو مَنْ بعده، وهو ظاهر كلام الشافعي»[٦١].

وقال الخطيب البغدادي: «أما المرسل: فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته، مَنْ لم يسمعه ممن فوقه، إلاّ أنّ أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال، ما رواه التابعي، عن النبيّ ﷺ»[٦٢].

قال السخاوي بعد إيراده كلام الخطيب: «وحاصله التسوية بين الارسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم»[٦٣].

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «المعروف في الفقه وأصوله أنّ كلّ ذلك -من المنقطع والمرسل- يسمّى مرسلاً.

---

(٥٩) الرسالة للشافعي ص ٤٦١-٤٦٥، مقتطفات.

(٦٠) جامع التحصيل ص١٦.

(٦١) ما سبق ص ٢٤-٢٥.

(٦٢) الكفاية في علم الرواية ص٥٨.

(٦٣) فتح المغيث ١/١٣٠.

وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به»[٦٤].

وقال النووي في شرح المهذّب: «ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناده، فسقط من رواته واحدٌ، فأكثر. وخالفنا أكثر المحدثين، فقالوا: هو رواية التابعي، عن النبيّ ﷺ»[٦٥].

ونقل الحافظ السخاوي، عن أبي نعيم في مستخرجه على مسلم، وعن البيهقي، وعن أبي زرعة، وأبي حاتم، بل وعن البخاري في صحيحه، أنّه أطلق المرسل على المنقطع، ومثله أبو داود والترمذي[٦٦].

وعند بعض الحنفيّة، وابن الحاجب من المالكية أنّ المرسل هو: «قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ. وهذا يشمل كلّ من قال هذا القول، مهما تأخّر زمنه...»[٦٧].

وقد أخرج الامام البيهقي رحمه الله تعالى حديث نقض الوضوء من القهقهة، ثم قال: «هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية، ليست بشيء؛ لأنّه كان لا يبالي عمن يأخذ، وأبو العالية تابعي.

---

(٦٤) علوم الحديث ص٤٨.

(٦٥) نقلاً، فتح المغيث ص ١/١٣١.

(٦٦) ما سبق الموضع نفسه.

(٦٧) ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني، للكنوي ص١٨٦.

فهذا إطلاق لفظ المرسل على رواية التابعي، عن النبي ﷺ»[٦٨].

وأخرج أيضا حديث حفص بن عاصم، عن جده عمر بن الخطاب، أنَّ النبيّ ﷺ سمع رجلاً يؤذّن للمغرب...، إلى أن قال: «انزلوا، فصلّوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود»، ثم قال البيهقي: «هذا مرسل»[٦٩].

ولا يخفى أنّ هذا منقطع، لأنّ الانقطاع فيه بين حفص بن عاصم، وعمر رضي الله عنه.

فإذا نحن تكلمنا على عمل الفقهاء بالحديث الضعيف، فيجب أن يكون هذا نُصب أعيننا؛ لأنّ الانقطاع بأضرُبه من أكبر أسباب ضعف الحديث!

المسألة الثانية: مذهب الحنفيّة في العمل بالحديث الضعيف

قال ابن حزم: «جميع الحنفيّة مجمعون على أنّ مذهب أبي حنيفة: أنّ ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي»[٧٠].

---

(٦٨) السنن الكبرى ١/١٤٦- ١٤٧.

(٦٩) ما سبق ١/٤٠٧ -٤٠٨. وقد فصّلتُ الكلام على هذه المسألة في كتابي **مصطلحات الترمذي الحديثيّة في كتابه الجامع**، ص ١٦٥-١٨٩.

(٧٠) ملخص إبطال القياس ص٦٨، والاحكام في أصول الأحكام، نحوه ٧/٥٤.

وقال ابن القيّم: ((وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أنّ مذهب أبي حنيفة، أنّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس، والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه.

كما قدّم حديث القهقهة[٧١] مع ضعفه على القياس، والرأي وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التّمر في السفر، مع ضعفه على الرأي والقياس))[٧٢].

وقال التهانوي في بيان ذلك: ((ليس المراد بالضعيف، ما كان شديد الضعف، فإنّه لا يعمل به أصلاً، ولا يثبت به شيء فليس المراد به الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متّهم بالكذب، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسّم الحديث إلى صحيح حسن وحسن ضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف مراتب. فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقة على هذا الأصل من

---

(٧١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٤-١٤٨، فهناك كلام كثير لنقض هذا الكلام.

(٧٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١/٨-١٣، وهناك التحقيق العلمي.

حيث الجملة، فإنّه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس» [٧٣].

قال الزميل الدكتور عبد العزيز شاكر الكبيسي: «ومما تجدر الاشارة إليه، والتنبيه عليه، أنّ الامام أبا حنيفة وأصحابه لم ينفردوا بهذا الرأي، بل وافقهم الامام أحمد بن حنبل، وروي عنه قوله: «ضعيف الحديث أحبّ إليّ من رأي الرجال»، وذهب إلى هذا الرأي أيضاً الامام أبو داود -صاحب السنن- حيث كان يعمل بالحديث الضعيف، ويخرّج الاسناد الضعيف، إذا لم يجد في الباب غيره لأنّه أقوى عنده من رأي الرجال» [٧٤].

أقول: هذه المسألة تحتاج مني إلى وقفات نقدية طويلة لا تتسع لها صفحات هذا البحث كله ولعمري! إن الدعاوي النظرية شيء، والواقع التطبيقي شيء آخر.

وواقع حال أدلة الحنفيّة الأخذ بالحديث الضعيف، بل والواهي في بعض الأحيان وترك الصحيح، لاعتبارات خاصّة عندهم.

---

(٧٣) قواعد علوم الحديث ٩٧- ٩٩ مقتضبات، وأعلام الموقعين ١/٧٦- ٧٨.

(٧٤) مكانة الامام أبي حنيفة في علم الحديث، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ١٩٩٦م، ص ١٦٩-١٧١.

ورحم الله الشافعي إذ يقول: «لو كان الذي يأخذ بهذه الآثار يعني الضعيفة، يتبع الصحيح المعروف، لكان عندنا بذلك حميدا ولكنه يرد منها الصحيح المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع»[٧٥].

أقول: إن الامام أبا حنيفة وأصحابه، رحمهم الله تعالى محمودون كرام، وإن أخطؤوا في نظر الشافعي، وغيره من علماء الاسلام.

ونحن حين نقول: هذا خطأ، والصواب: ذاك، إنما نفعل ذلك انتصارا لسنة النبي ﷺ، مع عذرنا لمن خالف السنة باجتهاده، وعدم تحاملنا عليه.

المسألة الثالثة: مذهب الامام أحمد في العمل بالحديث الضعيف

جاء في **أصول مذهب الامام أحمد**[٧٦] أن عن الامام أحمد ثلاث روايات في العمل بالحديث الضعيف.

• **الرواية الأولى**: العمل بالحديث الضعيف، وتقديمه على الرأي من غير أن يجعله في مرتبة الحديث الصحيح، بشروط:

---

(٧٥) السنن الكبرى، للبيهقي ١/١٤٨.

(٧٦) للأستاذ الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي النجدي، مدير جامعة محمد بن سعود بالرياض.

الأول: ألاّ يوجد في الباب ما يردّه ولا يوجد غيرُه عن النبيّ ﷺ.

الثاني: ألاّ يعارض فتاوى الصحابة

الثالث: ألا يكون من رواية واه أومتهم أو متعمد للكذب.

الرابع: ألا يعتقد ثبوته عن النبيّ ﷺ بل الاحتياط.

وقد نقل الأثرم عنه، أنّه قال: ((إذا جاء الحديث عن النبيّ الأكرم بإسناد صحيح، فيه حكم، أو فرض، عملت بذلك الحكم والفرض، ودِنْتُ الله تعالى به، ولا أشهد أن النبيّ ﷺ قاله))(٧٧).

فإذا كان لا يشهد أن الحديث الصحيح قد قاله رسول الله ﷺ، فما بالك بالحديث الضعيف؟!

● **الرواية الثانية:** العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال دون الأحكام.

وفي هذا الجانب ينقلون عن الامام أحمد أقوالاً عدّة، منها:

أ. ((الأحاديث الرقائق، تحتمل أن يتساهل فيها، حتى يجيء شيء -منها- فيه حكم)).

ب. ((ابن إسحاق رجل يكتب هذه الأحاديث -في المغازي-

---

(٧٦) أصول مذهب الامام أحمد، ص ٢٧٤-٢٧٨. وهناك تفريعات واستدلالات كثيرة موثّقة من كتب أصحاب أحمد، يحسن رجوع إليها.

وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا -وقبض أصابعه الأربع- إشارةً منه إلى القوة والوثوق».

جـ - «إذا روينا في الحلال والحرام والسنن والأحكام، عن رسول الله ﷺ شدّدنا في الأسانيد.

وإذا روينا عن النبيّ ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يدفع حكماً: فلا نتصعّب»[٧٨].

وقد قدّمت النقل عن ابن تيمية من أنّ خلاصة مذهب أحمد أنّه يعمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب، لا في إثبات مستحبّ لم يثبته الشّرع[٧٩].

• **الرواية الثالثة**: عدم العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً.

قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير: «وعن أحمد رواية أخرى: لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل.

ولهذا لم يستحبّ صلاة التسبيح، لضعف خبرها عنده، مع أنّه خبر مشهور، عمل به، وصحّحه غير واحدٍ من الأئمّة».

قال في **أصول مذهب أحمد**: «هذا ما ذكره الفتوحي: ويمكن

---

(٧٨) أصول مذهب أحمد، للدكتور التركي ص ٢٧٨ فما بعد.

(٧٩) ما سبق من هذا البحث ص٢٤، وانظر النكت على ابن الصلاح، للحافظ ٢/ ٦٦٣.

أن يجاب عليه، بأن الرّواية ليست منصوصة عن أحمد ولكنها مخرجة على عدم استحباب صلاة التسبيح.

وهذا لا يرد على عمله بالحديث الضعيف في الفضائل، على المحمل الذي حمله عليه ابن تيمية، بأنّ المراد به: الترغيب والترهيب ومقادير الثواب والعقاب»[80].

ونخلص إلى النتائج الآتية:

«١. إن الحديث الضعيف الذي يعمل به الامام أحمد، ليس هو المتروك، أو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل المراد به: ما في إسناده شيء.

وهو ما ارتفع إلى درجة الحسن، في اصطلاح الترمذي، ومن بعده. ذلك أنّ الضعيف عنده على مراتب، كما تقدم عن ابن تيمية، وابن القيم.. قال أحمد: «طريقي: لست أخالف ما ضعف من الحديث، إذا لم يكن في الباب ما يدفعه»، وقال: «ربما كان الحديث عن النبيﷺ في إسناده شيء، فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه».

٢. العمل بالحديث الضعيف عند أحمد، مقيّد بما إذا لم يوجد في الباب غيره من حديث صحيح، أو إجماع على خلافه، أو قول

(٨٠) أصول مذهب أحمد، ص٢٨٠.

صاحب. فإذا وجد شيء من ذلك لم يعمل به، وقدم المخالف الأقوى عليه وهذا صريحُ دَلالة النصوص المتقدمة.

٣. الأحاديث الضعيفة جداً، إنما يكتبها الامام أحمد ليعرفها ويعتبر به، إذا وجد معها ما يَعْضُدها.

وكثيرةٌ هي الأحاديث الضعيفة التي يعضدها حديث ضعيف آخر أو أصل من أصول الشريعة، ونحو ذلك، فترتفع إلى درجة الاحتجاج الدنيا، ولكن لا يُحتجّ بها كما يُحتجّ بالصحيح»[٨٠].

أقول: لا أريد نزاع الحنابلة فيما نسبوا إلى إمامهم أحمد رحمه الله تعالى، ولن أُعلّق على شيء من التناقضات التي نسبوها إليه ولا إلى تأويلات أقواله المختلفة.

بيد أن الشيخ ابن تيمية أثار مسألة لا يسعني تجاوزها باعتبارها ذات صلة وثيقة ببحثنا هذا.

زعم الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى أنّ الحديث كان ينقسم إلى قسمين: صحيح، وضعيف، وكلّ منهما درجات، ودرجة الحسن إحدى درجات الحديث الضعيف! وهذا النوع وحده هو منصودُ أحمد رحمه الله تعالى، مدعياً على الامام أحمد أنّه لا يعرف الحسن، لأنّ مصطلح الحسن إنما أشاعه الامام الترمذي.

(٨٠) أصول مذهب أحمد، ص٨٠٠ بتصرف يسير.

وكلامه في النقطتين كلتيهما فيه نظر كبير.

فقد نقل الحافظ ابن حجر عن إبراهيم النخعي، وشعبة والشافعي، وأحمد، وعلي بن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة والبخاري أنهم أطلقوا استعمال كلمة (حسن).

لكن قال الحافظ: «منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي، ومنهم من لا يريده...، فأما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي، ومن قبله، بل وفي عبارة أحمد، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عباراتهم خلاف ذلك...»[٢٦].

قال الحافظ: «حكم الشافعي على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استقبال القبلة حال قضاء الحاجة بكونه حسنا، خلاف الاصطلاح، بل هو صحيح متفق على صحته.

وكذا قال الشافعي ﷺ في حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ في السهو.

وأما أحمد، فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر، فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها. قال: وسئل عن حديث بسرة، فقال: صحيح.

قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم، أنه سأل أحمد عن حديث

---

(٢٦) النكت على ابن الصلاح ١/٤٢١-٤٢٤.

أمّ حبيبة ﷺ في مسّ الذكر، فقال: حسن.

قال الحافظ: فظاهر هذا أنّه لم يقصد المعنى الاصطلاحيّ، لأنّ الحسن لا يكون أصحّ من الصحيح»[(٨٣)].

قال عداب: إنّ الحافظ ابن حجر بنى في المثال الأوّل على أنّ الحديث المتفق عليه لا يكون حسناً، بل هو في أعلى درجات الصحّة، وبنى في المثال الثّاني على أنّ لفظة (أصحّ) أعلى من دلالة لفظة (حسن) في الاصطلاح.

وأنا لا أريد مناقشة الحافظ ابن حجر ههنا، ففي ذلك تطويل، لا حاجة بنا إليه في هذا الحديث، وإنما أريد أن أسرد عن عدد من الأئمة استعمالهم كلمة (حسن) بمدلولها الاصطلاحيّ، أو قريب منه، قبل تأصّل هذا المصطلح عند الترمذي:

١. أخرج البيهقي في الكبرى عن الامام مالك أنّه سئل عن حديث تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: حسن، وما سمعت به إلا الساعة[(٨٤)].

٢. وروى أحمد في علله عن الحسن بن عيسى –مولى عبد الله ابن المبارك–، قال: حدثت ابن المبارك بحديث أبي بكر بن عيّاش

---

(٨٣) النكت ١/٢٢٢.

(٨٤) السنن الكبرى، للبيهقي ١/٧٦.

عن عاصم، عن النبيّ ﷺ، فقال: حسن.

فقلت له: إنّه ليس فيه إسناد؛ فقال: إنّ عاصماً يحتمل منه أن يقول: قال رسول الله ﷺ[٨٥].

٣. قال الشافعي في مسنده -من رواية الأصمّ- أخبرني مطرّف بن مازن وهشام بن يوسف، بإسناد لا أحفظه، غير أنّه حسن، أنّ النبيّ ﷺ فرض على أهل الذمّة من أهل اليمن... الحديث[٨٦].

٤. قال أحمد، في شيخه يحيى بن سعيد القطّان: كان عالماً بالفرائض، فسأله ابنه عبد الله: أكان يحيى فقيهاً؟ قال: كان حسن الفقه[٨٧].

٥. قال عبد الله بن أحمد: حسين بن قيس، يقال له: «حنش» متروك الحديث، له حديث واحد حسن، روى عنه التيمي في قصة البيع، أو نحو ذلك الحديث الذي استحسنه أبي -يعني: أحمد بن حنبل-[٨٨].

---

(٨٥) العلل ومعرفة الرجال ٣/٢٠٣. قلت: لا يحتمل الارسال من أحد!

(٨٦) مسند الشافعي ص ٢٠٩.

(٨٧) علل أحمد ٤٨٩/١، وكرر النصّ في ٢/ ٥٤٠.

(٨٨) ما سبق ٤٨٦/٢.

٦. قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير! قلت له: إنّ أسامة حسن الحديث! قال: إن تدبّرت حديثه، فستعرف النّكرة فيه[٨٩].

٧. في عشرات المواضع من علل الترمذي الكبير، يقول الترمذي: سألت محمّداً -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: حديث حسن[٩٠].

٨. قال البيهقي: بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنّه قال: سألت أبا زرعة، عن حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً (**أفطر الحاجم والمحجوم**)، فقال: هو حديث حسن[٩١].

نقل الذهبي في ميزان الاعتدال، عن الامام أحمد أنّه قال في محمّد بن إسحاق صاحب المغازي: حسن الحديث!

ولم يُرد أنّه ثقة صحيح الحديث، ولا أنّ حديثه ضعيف[٩٢].

---

(٨٩) ما سبق ٤٢/٢.

(٩٠) انظر العلل الكبير، للترمذي الأرقام:(١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ٣٤، ٣٩، ٤٦) وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/١، ٣٣٩، ٣٧١، ٤٥٦، و٤/١٠.

(٩١) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٠/١، و٢٦٧/٤. ولم أقف على هذا الكلام عند تخريجي متن هذا الحديث في الجامع (٧٧٤)، والعلل الكبير (١٢٣).

(٩٢) قال الذهبي في الميزان ٤٧٥/٣: ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق؟!

قال الزميل الشيخ محمّد سعيد حوّى: نقل ابن تيمية عن الامام أحمد والترمذي تحسينهما حديث (**من كنت مولاه، فعلي مولاه**)[٩٣]، ونقل ابن القيم في أعلام الموقعين عن أحمد تحسين حديث رُكانة، في طلاقه امرأته ثلاثاً، في مجلس واحد فقال: «وقد صحح الامام أحمد هذا الاسناد وحسّنه»[٩٤].

وقال الشيخ محمّد سعيد حوى: «فيما سبق نقله بيان واضح من أنّ الامام أحمد يفرّق بين الحسن والضعيف، وأنّ الحسن عنده غير الصحيح والضعيف، وإلاّ لما كان ثمة فائدة في تنصيص الامام أحمد على أن ضعيف الحديث، خير من الرأي، إذ إنّ الحسن حجة بذاته...

ومراد ابن تيمية من هذا أن يقول: إن الامام أحمد لا يعمل بالحديث الضعيف، وإنّما يعمل بما نسميه نحن الحسن ا»[٩٥].

---

(٩٣) انظر تواتر هذا الحديث في رسالة **فضائل الامام علي بين السنة، والشيعة** للباحث الزميل الدكتور نهاد عبد الحليم عبيد اللبناني ٣/٩٦٦-٩٧١ رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى. وانظر فقه هذا الحديث فيها ٣/٩٦٨.

(٩٤) انظر طرق حديث ركانة في السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٤٢، وانظر لقول أحمد أعلام الموقعين ٣/٤٢-٤٣، ورسالة **مقولات أبي داود النقدية في كتابه السنن**، للشيخ محمد حوى، ص ١٧٠.

(٩٥) مقولات أبي داود ص١٧٢ بتصرف يسير في العبارة.

أقول: لا يتسع المجال معنا لذكر عدد من الأحاديث التي حكم عليها الامام أحمد بالصحة، أو القبول وهي دون ذلك.

والمقصود: أن الذي يرى الحديث الحسن مرتبة من مراتب الحديث الضعيف، يعني أنه متشدد في التصحيح، وأن الصحيح عنده هو الصحيح لذاته، ولغيره على أحسن الأحوال.

وليس الامام أحمد كذلك، بل الصحيح عنده، يشمل كل ما يصلح للاحتجاج والاعتبار فيدخل فيه الصحيح بنوعيه، والحسن بقسميه والحديث الجيد.

أما الحديث الضعيف الذي يعمل به أحمد، فهو الحديث الضعيف في الاصطلاح، والله أعلم، لكنه يتورع عن اعتماد الأحاديث الواهية والمتروكة.

ومع هذا كله، فإن الامام أحمد لا يجزم بأن الحديث الصحيح قاله النبي ﷺ.

وخلاصة ما أصبو إليه من هذا المطلب كله هو: وضع النقاط على الحروف، كما يقولون، وتسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية والنظر إلى عطاء علمائنا السابقين نظرة إجلال وتقدير رحمهم الله تعالى، وجزاهم كل خير، بعيدا عن التعصب لواحد منهم، أو الجمود على مذهبه، حتى كأنه هو الدين الحنيف.

المطلب السابع

ملامح المنهج العلمي المقترح

وأوجز هذه الملامح في النقاط الآتية:

• **الأولى: وضوح أهداف العملية التربوية الاسلامية في الجامعات لدى منظري الخطط، وواضعي المناهج الدراسية.**

وعندي أن الأهداف يجب أن تكون هي الاسلام بمعناه الشمولي بعيدا عن الطائفية والحزبية، أو تحقيق طموحات لواضعي الخطط، أو المشرفين على العملية التربوية.

• **الثانية: القرآن الكريم أولا!**

فالركيزة الكبرى في الاسلام هي: القرآن الكريم. والعملية التربوية يجب أن تنطلق من القرآن الكريم. وأن تفهم السنة النبوية الشريفة، على أنها تطبيق عملي للقرآن الكريم، وليست شيئا آخر قسيما له.

وحتى المسائل القليلة التي يذكرها العلماء، على ما استقلت السنة بتشريعه، فإن أصولها الكبرى في القرآن الكريم.

أما الدعوى بأن «السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن قاضيا على السنة»؛ فهي دعوى نبغت في إطار الصراع الفكري، بين الفكر الاعتزالي، والفكر السني **الأثري**.

وقد غدا علماء الأمة اليوم، يُدركون أن هذا الكلام لا يقوى على مواجهة أنوار القرآن الكريم، وأنّه مردود على صاحبه.

وجميع الملامح التالية تنبثق عن النقطة الثانية هذه، بصورة أو بأُخرى.

• **الثالثة: التأكيد على مواضع الاتفاق، والابتعاد عن إبراز مواضع الخلاف بين المذاهب السنية ذاتها، وبينها وبين غيرها من المذاهب.**

ذلك أن الدارس، أو القارئ، أو المشاهد، إذا توالى على سمعه وعقله، كثرة اتّفاق الأمّة على قضاياها الفكريّة والفقهيّة، فإنّه يتهيأ نفسياً لقبول التقارب، وترك التعصب، أعني التقارب الحقيقي المبنيّ على كثرة مواضع الاتفاق للعمل، وقلّة مواضع الاختلاف في الاجتهاد.

• **الرابعة: إبراز قضايا (الاختلاف) بين الأمة على أنّها فرع وليست هي الأصل، مع ملاحظة أن الاختلاف في الفهم والقدرات والتحصيل العلمي، من الأسباب الطبيعيّة لذلك الخلاف. ومحاولة (ردم) الهوّات السحيقة بين الفتاوى المذهبية.**

فعقل الدّارس -بل وعقلي أنا- لا يستطيع أن يقبل أن تكون مسألة **رفع الأيدي في تكبيرات الانتقال**... مثلاً، سنّةً مؤكدة عند

المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية، والامامّية، والزيديّة، وتكون مكروهة تحريماً عند الحنفيّة!!

مثل هذه القضايا يجب ردمها، والاجهاز عليها، فليس أحدٌ معصوماً سوى الرسل الكرام.

• **الخامسة: الابتعاد ما أمكن عن الاجتهادات الفرديّة في وضع الخطط، وتأليف المناهج، ومراجعة الأبحاث العلميّة واعتماد (العقل الجماعي) في الدراسات الشرعيّة، فذلك خير.**

• **السادسة: وضع الانسان المناسب في الموضع المناسب وتجاوز «روتين» الدرجات العلميّة الرسميّة، وعدم تعطيل قدرات الأكفاء مراعاة لنفسيات أناس، على حساب المبدأ.**

ويحسن أن أذكر ههنا مثالاً قريباً، لا انتصاراً للذّات، بل تأكيداً على هذا المبدأ.

في إحدى الجامعات الشرعية، قرروا مادة **مناهج المحدثين** وطلب منّي رئيس القسم إبداء الرأي في تدريس هذه المادة، ومواد دراستها، ومن يقوم بتدريسها.

فقدّمت إليه مفردات المنهج، وكتابا مطبوعا على الآلة الكاتبة يسدّ كلّ مفردات المنهج، واقترحت أن أقوم بتدريس هذه المادّة لعدم وجود من يقوم بتدريسها أصلا لمرحلة الماجستير؛ فأعلمني

رئيس القسم أهم قالوا له: إن فلانا كفء، وكتابه شامل ومدرسي لكن اللوائح لا تسمح بأن يقوم مدرس، وهو في الوقت نفسه يعد رسالته للدكتوراه بتدريس مرحلة الماجستير؟!

• السابعة: **الافادة من الرسائل العلمية الجامعية التي نالت الثقة من لجان المناقشات في الساحات التي عملت فيها، فلا يجوز أن قمل هذه الرسائل، ويقوم المعنيون بوضع المناهج بالنظر والجمع من جديد وكأن هذه الرسائل والأبحاث لم تكن.**

ومن الخطأ الفادح اعتبار علوم الحديث لابن الصلاح، أو تدريب الراوي للسيوطي نهاية المطاف في علوم الحديث الشريف وما هما في الحقيقة، إلا ملامح عامة، وأطر كلية نظرية، أو مفاتيح! ولهذا يتعين أن تقوم لجان بفحص هذه الرسائل والأبحاث ومراجعتها، واختيار الرسائل والأبحاث النافعة والجديدة، لتكون في المكتبات المتخصصة في أقسام الدراسات الشرعية.

• الثامنة: **تشكيل اللجان العلمية المتخصصة، وتحديد الاختصاصات، حتى لا يتسلط على المناهج ذوو التأثير، بأي شكل كان.**

فتاريخ التشريع الاسلامي، وأصول الفقه الاسلامي، والفقه المذهبي، والفقه المقارن، مواد منفصلة، فلا يجوز أن يعد المتخصص

بتاريخ التشريع متخصصا بأصول الفقه، أو بالفقه المقارن، لأن الثقافة شيء والتخصص أعمق من الثقافة.

ولا يكاد ينقضي عجبي من لجنة علمية تناقش رسالة دكتوراه في القراءات، مثلا، وليس فيها متخصص واحد، بل ليس فيها من يحسن قراءة الفاتحة على قراءة واحدة من هذه القراءات؟

• **التاسعة: الالتزام بمفردات الخطة التعليمية.**

فلا يجوز -تربويا- أن تضع اللجان المختصة مفردات، لا يراعى فيها قدرات الطلبة، ومستواهم الذهني، ووضعهم الاجتماعي والمرحلي.

فإذا وضعت اللجان المتخصصة مفردات لمادة علمية، فيجب على المدرس، أو التربوي بصفة عامة الالتزام الكامل بالخطة وتنفيذها على أحسن وجه، حتى لا تبقى ثمة ثغرات تؤثر على الدارس في المرحلة التالية.

وفي إحدى الجامعات العربية التي تدرس حسب نظام **الوحدات والفصول الدراسية** سجل أكثر من أربعين طالبا في مادة **دراسات في نقد التاريخ**، فدرسوا على أستاذ المادة ثلاث عشرة صفحة في غضون فصل دراسي كامل، ثم رسب في المادة أكثر من عشرين طالبا، لأن الأستاذ قال: الكتاب كله مقرر، وجرت العادة

في تلك الجامعة أن القدر الذي يدرس فعليا، هو الذي يختبر الطلاب فيه، فتقرير الكتاب كله هو الصواب، وعدم تدريسه كله خطأ فاحش يفسد العملية التربوية، ويؤذي الشريحة الخاضعة للتربية والتعليم.

• العاشرة: التفتيش التربوي.

كل الجامعات العربية، تعطي للمدرس الثقة المطلقة في تعليمه وتقويمه الطلبة والدارسين.

وهذا طيب، لكن الرقابة مطلب شرعي منسجم مع الطبيعة البشرية الاحسان: (**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**)[٩٦].

وإذا كان الأفضل أن يكون التفتيش سريا، فإن من المناسب توجيه كتاب تقدير للمربي المحسن، ولفت نظر لسواه، حتى لا يستوي المحسن والمسيء، والكل يأخذ مرتبه على أي حال!

• الحادية عشرة: مقاييس التقويم التربوي.

إن الجامعات العربية، وكليات الشريعة فيها خاصة، تعتمد على مقاييس الأستاذ الذاتية، حتى لو لم يكن الأستاذ يعرف عن علم

---

(٩٦) طرف من حديث عمر بن الخطاب المرفوع الذي أخرجه مسلم في كتاب الايمان (٨)، ومن حديث أبي هريرة (١٠)، وهو عند البخاري (٥٠).

التقويم التربوي شيئا.

لهذا وغيره، دعوت في بحثي عن **البرامج التطبيقية في التعليم** أن تجرى لحملة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية، وغيرها من العلوم دورات تربوية في علمي **المناهج والمقاييس التربوية**، أو يطالبون بكتابة أبحاث متخصصة في ذلك، حتى يحسنوا تطبيق المنهج ويحسنوا التقويم.

• الثانية عشرة: تعميق قضية التواصل الثقافي.

وذلك بجعل العملية التربوية، فوق قضايا الصراع السياسي بين البلدان الاسلامية، لأن سياسات الحكومات ذات أبعاد دولية أو إقليمية، أو حزبية، أو شخصية.

والقائمون على تنفيذ العملية التربوية في الجامعات الاسلامية خاصة يجب ألا تحول صراعات الحكام السياسية، بينهم وبين التواصل الثقافي والعلمي مع الجامعات الأخرى.

بل ربما كان أساتذة الجامعات أقدر الناس، على تقريب وجهات النظر، وزرع الثقة، وإزالة أسباب الخلاف بين الصادقين المخلصين من الحكام، أينما وجدوا.

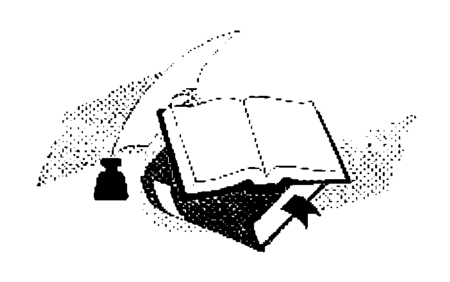
شريطة أن يكون هذا التواصل محققا أهداف العملية التربوية أو معينا على تحقيق تلك الأهداف.

• الثالثة عشرة: مراجعة خطط تنفيذ العملية التربوية وتطويرها.

إن زرع البذور، وسقاية الأرض، ورعاية النبات، لا يكفي وحده في الوصول إلى أحسن النتائج المرجوة. فلابد من مراجعة تنفيذ العملية التربوية، وتقويمها، ومعرفة الظروف الطارئة الحائلة دون نجاحها الكامل.

حيث إن تلك المراجعة تشخص جوانب الخلل، أو القصور في التنفيذ، وتنسحب هذه المراجعة على القائمين على تنفيذ العملية التربوية ووسائل نجاحها كلها.

ويجب أن تكون هذه المراجعة صادقة، ومتجردة، لا تعود بالضرر المادي، أو الأدبي على أحد، ومما يذكر ههنا أن العقوبات المالية مرفوضة شرعا، وإن حاول بعضهم ترقيع أدلة لها، لأن الغرض هو الوصول إلى نتائج أفضل، دون مساس بكرامة علماء الأمة والمربين الكرام.

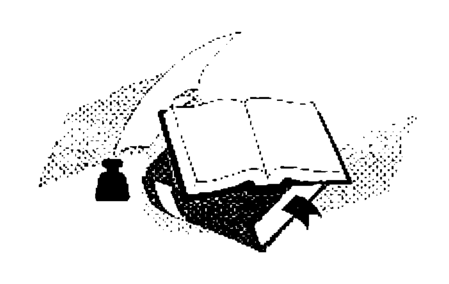


• الثالثة عشرة: مراجعة خطط تنفيذ العملية التربوية وتطويرها.

إن زرع البذور، وسقاية الأرض، ورعاية النبات، لا يكفي وحده في الوصول إلى أحسن النتائج المرجوة. فلابد من مراجعة تنفيذ العملية التربوية، وتقويمها، ومعرفة الظروف الطارئة الحائلة دون نجاحها الكامل.

حيث إن تلك المراجعة تشخص جوانب الخلل، أو القصور في التنفيذ، وتنسحب هذه المراجعة على القائمين على تنفيذ العملية التربوية ووسائل نجاحها كلها.

ويجب أن تكون هذه المراجعة صادقة، ومتجردة، لا تعود بالضرر المادي، أو الأدبي على أحد، ومما يذكر ههنا أن العقوبات المالية مرفوضة شرعا، وإن حاول بعضهم ترقيع أدلة لها، لأن الغرض هو الوصول إلى نتائج أفضل، دون مساس بكرامة علماء الأمة والمربين الكرام.



خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله قدوة القداة، وأسوة الأساة، ومنتهى مطامح آمال المربين والمربيات، أما بعد...

فقد انتهى هذا البحث الوجيز العجل، وقد بذلت في إعداده ما مكنني منه ربي تبارك وتعالى، في غضون المدة التي رصدتها له.

ويجمل ألا ألقى القلم من يدي، حتى أوجز بعض النتائج وأسجل عددا من الملاحظات العلمية، وبضعة توصيات إلى ذوي الشأن في الجامعات الاسلامية.

● **الأولى:** إن الأحاديث الصحيحة التي ندعو إلى ضرورة الاقتصار عليها، هي الأحاديث التي حازت درجة القبول في أدناها إلى أعلاها وهي: الصحيح لذاته، ولغيره، والحسن لذاته، ولغيره والجيد في بعض المواضع.

ومعلوم أن خبر الواحد الصحيح تترجح مظنة ثبوت نسبته إلى النبي ﷺ كما هو نص الامام أحمد، فالحديث الذي لا يرقى إلى مستوى (الجيد)، وهو القابل للتحسين و لم يتابع راويه على روايته يرجح فيما هذا شأنه من الحديث عدم الثبوت إلى النبي الأكرم ﷺ.

• **الثانية**: إنّ هذه الأحاديث يجب أن توضع في مواضعها الصحيحة من المناهج العلميّة والخطط التربويّة، فلا يجوز أن يوضع حديث صحيح لذاته في موضع تكميلي، وحديث حسن لغيره في موضع تأصيليّ أساس.

• **الثالثة**: إنّ بعض الأحاديث الصحيحة إنّما صُحّحت اجتهاداً من نقّاد الحديث فيجب عرضها من جديد على **منهج نقد حديثي** يشترك في وضعه كبار المحدّثين في هذا العصر، لأنّ علماءنا السابقين خدموا السنّة النبويّة، وقدّموها لخدمة أمّتهم، في ظل ظروفهم الاجتماعية، وإن الله تعالى لم يحجب الخير عن المتأخرين ولا جعل الفضل كلّه للمتقدمين.

وعليه فيجب وضع هذا المنهج الحديثي، وعرض كتب السنّة عليه بغية توحيد الأحكام النقدية على الأحاديث النبوية، في الجامعات الاسلامية على الأقل.

• **الرابعة**: إنّ القرآن الكريم هو أصل هذا الدين، فلا يجوز أن يعارضه حديث عن النبيّ ﷺ بحال من الأحوال.

وبناءً عليه، فيجب استبعاد كلّ حديث يعارض القرآن الكريم معارضة ظاهرة، أو يخالف القواعد الشرعية المقرّرة، أو الاجماع حتى لو كان هذا الحديث في كتب اشترط أصحابها الصحّة.

• **الخامسة**: إنّ إخواننا من الشيعة الاماميّة قد وجّهوا كلّ سهامهم النقديّة إلى الصحيحين، وإلى صحابة النبيّ ﷺ، فنحن نطالبهم، علميّاً بمراجعة الكتب الحديثيّة عندهم بنفس المنهج الذي نقدوا به كتب أهل السنّة إذا كانوا نزيهين وعلميين في نقدهم.

وندعو علماء أهل السنّة أنفسهم إلى إدخال كتب الاماميّة في دراساتهم العلمية، لأنها لا تنفك بجملتها عن نسبتها إلى تراثنا العلمي وعطاء علماء هذه الأمة المرحومة، فتقويمها دَينٌ في أعناقنا لأبنائنا، وأبناء إخواننا من الشيعة، حتى يعرفوا الحق فيلزموه، ولا يجوز اعتبار مثل هذه الدراسات مُثيرةً للطائفيّة، لأنّ الطائفية هي البقاء على ما نحن عليه من تقاذف التهم، والرمي بالكفر والضلال والابتداع ...، إلى آخر هذه الاسطوانة المقيتة من الأوصاف القميئة والجمود على هذا الموروث وتقديسه، بل وتكريسه، احتكاماً إلى التاريخ الذي يتلاعب به الساسة كما يشاؤون، وأنفةً من تخطئة الآباء.

• **السادسة**: إنّ الاقتصار على الأحاديث الصحيحة في الكتب الدراسية، والأبحاث العلمية، ووسائل الاعلام واجب شرعي في أعناق المحدّثين، لا يجوز مخالفته، وليس نافلة ولا فضلاً.

ذلك أنّ معرفة صحّة الحديث من ضعفه لا يعرفه إلا المتخصصون بنقد الحديث تحديداً، ولا يحسن كلّ أحد من الباحثين توظيف هذا الحديث احتجاجاً، وهذا استشهاداً، وذاك اعتباراً وهذا في العقائد الأصول، وذاك في الفروع، أو هذا في العقائد وذاك في الفضائل.

وما دام الأمر كذلك فيجب أن يكون مذهب من ذهب إلى جواز العمل بالحديث الضعيف ندباً، مقصوراً على العلماء المختصّين ممن جمع الله تعالى لهم إتقان علوم النقد الحديثي، والفقه، والأصول لأنّهم وحدهم القادرون على تحقيق هذه العملية الحديثيّة التطبيقيّة.

• **السّابعة:** أوصي المساهمين في العمليّة التربويّة بتشكيل لجنة حديثيّة متخصّصة في كلّ كليّة شرعيّة، وأن تكون لجنة حديثيّة نقدية عليا في الجامعة، تراجع أبحاث كلّ الأساتذة المختصّين في إطار تخصصاتهم، لا لنقد أحاديثها فحسب، وإنّما لمراقبة مسيرتها في التوافق مع الدين. وليس معيبا بأساتذة القانون، والأدب، والتاريخ وغيرها من التخصصات أن تراجع أبحاثهم حتى لا يقعوا في مخالفة أوامر الله تعالى وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا.

• **الثامنة:** حقق كثير من المشتغلين بالحديث النبوي عدداً من الكتب الحديثة، وخرّجوا أحاديثها، ونقدوها أسانيد ومتوناً على

قدر طاقاتهم وإمكاناتهم، جزاهم الله خير. فيمكن للباحثين من الشرعيين الافادة من هذه التخريجات، ويمكن لغير الشرعيين الافادة من بعض هذه الكتب.

والاقتصار على جامع الأصول، جيد طيب، أو كتاب الأذكار ورياض الصالحين للوعاظ والخطباء، والمتكلمين في الاذاعة والتلفاز والباحثين في التخصصات غير الشرعية.

• **التاسعة**: يجب على المشرفين والمنفذين للعملية التربوية تجاوز التعصب المذهبي، بالانتصار لكل ما يقوله إمام المذهب الذى تفقه عليه، فليس شيء من مذاهب العلماء هو الدين، وإنما الدين كتاب الله وسنه رسوله ﷺ تحديدا، ومذاهب العلماء هي فهوم لهذا الدين؛ فلا ينبغي للعلماء وأساتذة الجامعات التعصب لأقوال رجال يفترض فيهم أن يكونوا مثلهم!

وعليه: فيجب اعتماد الدليل الصحيح، حتى لو وافق رأي طائفة غير مرضية.

• **العاشرة**: يجب تنقية كتب العقائد، والمناهج، والتزكية من الأحاديث الضعيفة والواهية مهما كان شأن صاحب الكتاب ورحم الله الامام الشافعي، حيث قال: «أبى الله العصمة إلا لكتابه».

وإن هيبة زيد، ومكانة عمرو، يجب ألا تصرفنا عن الانتصار للحق الثابت في كتاب الله تعالى، والثابت في السنة النبوية، مما لا خلاف على اعتقاده وثبوته لدى المسلمين، وأن يكون غضبنا للحق وانتصارنا له هو المقدم على كل شيء.

وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله سيد المتقين، وإمام المرسلين، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أعيد النظر فيه وأعطي صورته الماثلة بعد ظهر يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢١ كانون الثاني ١٩٩٥م.

وكتب

عداب بن السيد محمود بن السيد إبراهيم

ابن السيد الشيخ محمد الحمش

الحسيني الرضوي نسبا، النعيمي انتماءا

الحموي مولدا، البغدادي

ثبت مباحث الكتاب

تقريظ ٤
الاهداء ٥
الافتتاحية ٦
مقدمة السلسلة ٨
مقدمة الكتاب ١٣
مدخل إلى البحث ٢٠
المطلب الأول: مفهوم العملية التربوية ٢١
المطلب الثاني: مفهوم الضرورة الشرعية ٢٥
المطلب الثالث: مفهوم الحديث الصحيح ٢٨
المطلب الرابع: مفهوم الأحاديث الضعيفة ومراتبها ٤٥
المطلب الخامس: مذاهب المحدثين في العمل بالأحاديث الضعيفة ٥٦
قول ابن المبارك ٥٧
قول الامام مسلم ٥٧
قول الامام ابن حبان ٥٨
قول الحافظ الدارقطني ٥٩
قول الخطيب البغدادي ٥٩
قول الامام النووي ٦٠

قول الامام ابن القيم ٦٠
قول الحافظ ابن تيمية ٦١
قول الحافظ ابن حجر ٦٣
المطلب السادس: مذاهب الفقهاء في العمل بالأحاديث الضعيف ٦٨
المسألة الأولى: ترادف إطلاق الارسال والانقطاع عند المتقدمين ٦٨
المسألة الثّانية: قول مذهب الحنفيّة في العمل بالحديث الضعيف ٧١
المسألة الثالثة: مذهب الامام أحمد في العمل بالحديث الضعيف ٧٤
الرواية الأولى ٧٤
الرواية الثانية ٧٥
الرواية الثالثة ٧٦
المطلب السابع: المنهج العلمي المقترح ٨٥
الخاتمة البحث ٩٣

تمّ بعونه اللّه، وتوفيقه...

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

من آثار المؤلف

-الآثار المطبوعة:

ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه	ط ٤
رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل	ط ٢
النور المحمدي بين هدي الكتاب المبين وغلو الغالين	ط ١
الشعر في الاسلام	ط ١

-تحت الطبع:

الامام ابن حبان ودراسة آثاره العلمية	مجلد
منهج ابن حبان في الجرح والتعديل	مجلدان
مناهج المصنفين في الجرح والتعديل	مجلد
مناهج المصنفين في الحديث النبوي	مجلد
الوحدان من رواة الصحيحين	مجلدان
مصطلحات الامام الترمذي الحديثية في كتابه الجامع	ثلاثة مجلدات

-المقررات الجامعية:

آداب البيت المسلم	مجلد
فقه المرأة المسلمة	مجلد
مذاهب الفكر الغربي المعاصر	مجلد
التفسير التعليمي للقرآن الكريم	مجلد

وللمؤلف ابحاث متخصصة في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث والفكر، والتربية، والأدب، والشعر. وهو صاحب سلسلة تقويم المنطق التي تبدأ بهذا الكتاب.

المؤلف في سطور

-ولد المؤلف في مدينة حماة، فجر يوم الجمعة للخامس من رجب الفرد عام ١٣٦٩هـ، الموافق ١٩٤٩/١٢/١١.

-ينتهي نسبة من جهة والده إلى الامام جعفر الزكي ابن الامام علي الهادي عليهما السلام، وينتمي إلى قبيلة النعيم انتماءا قبليا. ووالدته من ذرية الملك المنصور ابن الملك المظفر الأيوبي، رحمهم الله تعالى.

-حصل على الشهادة الثانوية من مدينة حماة عام ١٩٦٩م، والتحق بكلية الشريعة بدمشق، و لم يتيسر له التخرج منها.

-انتظم في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وحصل منها على درجة البكالوريوس بتقدير عام امتياز مع مرتبة الشرف، وعلى الماجستير بتقدير عام امتياز.

-والتحق بكلية العلوم الاسلامية بجامعة بغداد، وحصل منها على درجة الدكتوراه بتقدير عام امتياز.

-حصل على درجة مدرس ودرجة أستاذ مساعد قبل حصوله على الدكتوراه.

-تولى مهمة رئيس اللجنة العلمية في قسم الفكر الاسلامي، وعضوية مجلس جامعة صدام للعلوم الاسلامية طيلة عمله فيها.

-له كتب عديدة، سوى المذكورة هنا، وعشرات البحوث العلمية المتخصصة.

-يدعو إلى وحدة المسلمين على الحق، وترك الطائفية، وقد أوقف حياته على هذا، لأن ذات البين هي الحالقة، والطائفية شيء، والاسلام شيء آخر غير الطائفية في نظره...!

الاشراف والاخراج الفني

المهندس فراس عبد الرزاق الكندي السودانـــي